



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبة:

زيدي صباح

يوم:

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أ.ت.ع	بن مشري عبد الحليم
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أ.م	بلجراف سامية
مناقشا	جامعة بسكرة	أ.ب	دنش لبنى

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

" إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ

الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا "

سورة الإسراء الآية 27.

الحمد لله حمد كثيرا طيبا مباركا فيه، فالشكر لله أولا وأخرا
ثم شكري وتقديري الكبير للأستاذة المشرفة: بلجراف سامية
التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها وإرشاداتها، فإليها
أقدم خالص شكري العظيم وتقديري
وإلى كافة أساتذتي في قسم الحقوق
كل باسمه وكل الأساتذة المناقشين
شكرا على آرائهم واقتراحاتهم

زيدي صباح

الإهداء

باسم الله نبدأ الكلام الذي بفضلته وصلت لهذا المقام

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى روح أمي الطاهرة تغمدنا الله برحمته الواسعة

إلى من علمنا بأن الحياة علم وأخلاق، والعلم بدون أخلاق علم اعمى

وأن الصبر مفتاح النجاح والودي الحبيب

إلى رفيق دربي وسندي في نجاح هذا العمل زوجي العزيز

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأحبة والأصدقاء

والزملاء في العمل

وخاصة المسؤول المباشر

عبد المليك بلقيدوم

أهدي الجميع

ثمرة هذا

العمل

زيدي صباح

مقدمة

مقدمة

تهدف كل الدول في الوقت الراهن إلى تطوير اقتصادها لأجل الوصول إلى الصدارة العالمية والرقي والتحكم في جميع ميكانيزمات الحياة وهذا لا يأتي إلا من خلال تحقيق اقتصاد قوي ومتمين، ومن بين السبل التي اعتمدها هذه الدول وأخذها لمبدأ التعاقد في علاقاتها ببعضها البعض وكذا في علاقاتها بالأشخاص الطبيعية مما يؤدي إلى إدارة مرافقها العامة وتسييرها على أحسن وجه، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل من خلال اعترافه للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها ولا سيما عند تنفيذ مشاريعها.

ولهذا فدخلت الإدارة في روابط عقدية قد يخضعها في بعض الأحيان للقانون الخاص كالقانون المدني والتجاري، كما قد يخضعها لتنظيم متميز عند اختيارها لأسلوب الصفقات العمومية

إذن فأسلوب الصفقات العمومية يعتبر من أهم أساليب العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي، ولما كان موضوع الصفقات العمومية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالواقع الاقتصادي للدولة والذي يشهد تحولات كبيرة نتج عنه عدد كبير من التعديلات في النصوص القانونية المنظمة للصفقة العمومية وهذا على فترات زمنية مختلفة فالمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين اهتم بموضوع الصفقات العمومية حيث نجد أن تشريع جزائري هو محدد الأمر رقم 90/97 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية

واعتبر وسيلة لرقابة وتأطير النفقات والاستثمارات العمومية، ثم صدر المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي وهذا المرسوم أيضاً تم تعديله، وعلى إثر التوجه الجديد والانتقال إلى النظام الليبرالي صدر المرسوم التنفيذي 343/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن الصفقات العمومية، ليُلغى في سنة 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 هذا الأخير تم تعديله على التوالي في سنة 2003 وفي

سنة 2008 بعدها صدر المرسوم الرئاسي 236/10 للمؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كان هذا التنظيم هو الآخر محل تعديل ثلاث مرات في المراسيم الرئاسية التالية: مرسوم رقم 98/11 والمرسوم 23/12 والمرسوم 03/13 ، وأخيرا تم صدور المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، وكان هذا المرسوم محل إلغاء للمرسوم الذي سبقه وجاء لسد بعض النقائص التي وجدت في القانون 236/10

إلى جانب هذا الكم من التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، هناك مصادر أخرى أيضا نظمت الصفقة العمومية تمثلت أساسا في دفا تر الشروط، قانون المحاسبة العمومية، القانون المتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، قانون المالية للسنة، قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية. يعتبر موضوع تنظيم الصفقات العمومية كأى تنظيم يشمل جانب إجرائي وجانب وقائي، فالجانب الوقائي للصفقة العمومية هو فرض أسس وقائية تسايرها في جميع مراحلها

ولموضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية كبيرة تكمن في كيفية المحافظة على حقوق الخزينة العامة وحماية المال العام بالدرجة الأولى ومحاربة كل أشكال الفساد المالي والإداري، دون أن تنقص من أهمية هذه الرقابة من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ أحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد من مبدأ المنافسة مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على محطات وأجهزة الرقابة الإدارية على ضوء النصوص القانونية الجاري العمل بها وأيضا تهدف إلى كيفية تحقيق هذه الرقابة وإجراءاتها ومدى فعاليتها في ترشيد النفقات العمومية من خلال تقسيم دور الجهاز الرقابي في ذلك.

أما عن **دوافع وأسباب اختيار الموضوع**: فيعود السبب الرئيسي في ذلك لارتباط موضوع الصفقات العمومية وصلته بوظيفتي كعون محاسب في الخزينة العمومية الأمر الذي جعلني

أنحاز وأميل إليه بالرغبة الملحة، أما عن السبب الموضوعي هو صقل وإضافة معلومات جديدة تسهل بوظيفتي عملية مراجعة حوالات النفقة العمومية المرتبطة بالصفقة العمومية بشكل قانوني ومشروع ومساير لكل تعديلات جديدة، وأيضا إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص في مجال الصفقة العمومية.

ومع انتشار ظاهرة الفساد داخل الإدارة بصفة عامة والإدارة الجزائرية بصفة خاصة بشكل مخيف، فكما وصفها البعض بأن الجزائر دولة مريضة في إدارتها، هذا مما أدى بالمشرع إلى البحث عن أنجع الحلول لمعالجة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق استحداث التنظيم لآليات جديدة لها دور في الرقابة، ومن بين الصور التي تخضع لها الصفقة العمومية في إطار الرقابة الإدارية الرقابة القبلية السابقة لتنفيذ الصفقة، أيضا قد تأخذ شكل الرقابة البعدية اللاحقة لتنفيذها

ومما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

• ما مدى فعالية وتقدير الرقابة الإدارية التي أولاها المشرع الجزائري للصفقات العمومية في المحافظة على المال العام؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- كيف تتم عملية الرقابة في المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟
 - 2- هل نجحت لجان الرقابة الإدارية المستحدثة في تنظيم الصفقات العمومية فعلا في تقرير رقابة فعالة وأيضا في مواجهة أشكال الفساد؟
 - 3- هل قانون الصفقات العمومية الجديد يحتاج إلى التعديل والتحديث؟
- وللإجابة على إشكالية البحث الرئيسية ولمعرفة صور الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقة العمومية، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي، وهذا راجع لطبيعة الموضوع التي تقتضي وتتطلب تحليل النصوص القانونية وشرحها إلى الجانب المنهج المقارن في بعض الموافقات التي تستدعي مقارنة النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 247/15 مع النصوص القانونية السابقة.

من خلال البحث في هذا الموضوع واجهت بعض الصعوبات لعل أهمها:

- ندرة المراجع ولا سيما في مجال الرقابة البعدية اللاحقة
 - اتساع نطاق البحث وتشعبه وكثرة المعلومات أدت إلى صعوبة ضبط الخطة
 - عدم التوفيق بين الحياة العملية والعلمية نظرا لضيق الوقت.
- بالنسبة للدراسات السابقة، فهناك بعض الباحثين الذين تناولوا موضوع الصفقات العمومية ولكن من زوايا مختلفة فنجد في مجال الرقابة عينية نذكر منه:

1/ إسماعيل هيبة ، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، ركزت هذه الدراسة طرق تنفيذ الصفقات وتخصيص جزء من الرقابة فقط وهي الرقابة الخارجية واستندت من هذه الدراسة خاصة بنص تعلق برقابة المراقب المالي كهيئة خارجية للرقابة.

2/ دراسة بيات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية في إطار رسالة الدكتوراه في الحقوق، تمحورت دراستها حول الوسائل والسبل التي اعتمدها المشرع الجزائري في حماية المال العام التبذير وسوء الاستغلال وهل وفق حقا في ذلك.

واستندت من دراستها هذه خاصة فيما تعلق برقابة لجان الصفقات ودورها الوقائي.

رغم هذه الصعوبات حاولت تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول صور الرقابة القبلية السابقة للصفقات العمومية وتم تجزئة هذا الفصل إلى مبحثين اثنين مخصصين للرقابة القبيلة الداخلية الرقابة القبيلة الخارجية.

أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى صور الرقابة البعدية الملاحظة للصفقات العمومية وهذا الفصل بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين يشمل المبحث الأول على رقابة المفتشية العامة للمالية، أما المبحث الثاني فخصص لرقابة مجلس المحاسبة.

الفصل الأول:

الرقابة القبلية (السابقة) على الصفقات
العمومية

تمهيد

الصفقات العمومية عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به تبرمجها أحد الجهات المشار إليها في المادة 06 من المرسوم¹ 15-247 مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال محدد "الأشغال، انتقاء اللوازم، الخدمات والدراسات" نظير مقابل تلزم الإدارة المتعاقدة بدفعها²، فالصفقة العمومية أداة هامة في أيدي السلطة العامة من أجل تسيير وتجهيز مرافقها العامة، وهذا لا يتم إلا من خلال المشاريع التي تطلقها مقابل مبالغ ضخمة لانجازها من الخزينة العمومية غير أنه وفي كثير من الأحيان أصبحت تلازم هذه الصفقات الكثير من الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا مما يؤدي إلى هدر المال، الأمر الذي دفع بالمشروع للبحث عن حلول لتفادي وقوع مثل هذه الجرائم، فأخضع الصفقة العمومية لنظام رقابي في جميع مراحلها، وتختلف هذه الرقابة من إدارية إلى قضائية وموضوع البحث هو الرقابة الإدارية بأنواعها، وهي رقابة تمارسها الإدارة بنفسها وعلى نفسها حيث تقوم بها القيادات الإدارية في الإدارة على الأجهزة التابعة لها، أو على تلك التي تشرف عليها، هدفها الكشف عن الأخطاء وتقويمها ومحاسبة المسؤولين عليها³.

والصفقة قبل تنفيذها وقبل دفع نفقاتها تخضع لرقابة سابقة للتنفيذ والدفع وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض، ورقابة خارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية وأيضا رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي. مما تقدم سنتناول في هذا الفصل الرقابة القبلية الداخلية (مبحث أول) والرقابة الخارجية (مبحث ثاني)

¹ - انظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، حيث حددت المادة من أهم الأطراف الذين يعدون مصلحة متعاقدة أي الطرف الأول في الصفقة وهم: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

² - عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 73.

³ - مقراني سهام، قالي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 09.

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية

نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247¹ "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة تناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها¹.

ومن النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة كما ألزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا تقاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة².

وتعرف **الرقابة الداخلية** بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري، حيث من شأن هذه الرقابة أن تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة على الإنحراف وتحديد أسبابه وتسهيل اكتشاف الخطأ³.

لقد خصص المشرع الجزائري المواد ص 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدلا من نظام اللجنتين الذي

¹ - المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50-20 سبتمبر 2015.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، ط 05، الجزائر 2017، ص 69.

³ - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة

ماسטר. تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 10

كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض كما هو الحال في المرسوم رقم 10-236.¹

المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نص المشرع في المادة 160 من الرسوم 15-247 على ان: "تحدث المصلحة المتعاقد في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض" من خلال هذا النص نلاحظ ان استحداثها إلزامي على الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية الأمر الذي يؤدي بنا إلى معرفة تشكيلة وشروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذا المطلب.²

الفرع الأول : تشكيلة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا للمادة 162 من المرسوم الرئاسي الجديد يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونص بها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها فهي لجنة دائمة ثابتة كما وصفتها المادة 160 في المرسوم 15-247³ إذن فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة تكلف بمهمة ثم تزول وتحل بل هي مستقرة ووصفها بالدائمة لا يعني بحال من الأحوال أنها تتشكل من قائمة محدودة غير قابلة للتعديل بل يمكن تعديل تشكيلتها بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة وعليه نلاحظ أن المشرع ألزم مسؤول المصلحة المتعاقدة (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير المؤسسة المستقلة....) بتشكيل لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما جاءت به المادة 162 من المرسوم 15-247 حيث نصت على "يحدد مسؤول

¹ - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية

العدد 58 الصادر في 07 أكتوبر 2010

² - قداش سمية بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، مذكرة ماستر في العلوم

القانونية تخصص منازعات إدارية جامعية 8 ماي 1945 قائمة 2017 2018 ص 11

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 72

المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين لضمان شفافية الاجراء.

تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى"

الفرع الثاني : شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

و إذا أردنا المقارنة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم 15-247 ولجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في القوانين السابقة لا سيما 10-236 (الملغي)

يلاحظ أن هذا الأخير لم يكن يشترط مؤهلا بخصوص أعضاء لجنة الفتح حيث كما ذكرنا سابقا كانت لجنة مستقلة عن لجنة التقييم¹، فالمرشح في القوانين السابقة التي كانت تأخذ بنظام اللجنتين اشترطت تأهيل أعضاء لجنة التقييم دون لجنة الفتح.

وهذا خلافا للمرسوم 15-247 المادة 160 سنة اشترطت صراحة عنصر التأهيل والكفاءة في الأعضاء الذين تتشكل منهم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذا الشرط النوعي تقادى المشرع الإنتقادات السابقة فيما يخص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة

هذا ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أي تأخذ ببعض التقارير التي في شأنها تحليل العروض حيث تقوم بإعدادها لجنة تقنية تنشأ المصلحة المتعاقدة في بعض الصفقات التي

¹ - المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجديدة

الرسمية العدد 58 بتاريخ 07 اكتوبر 2010

يكتسبها التعقيد وهذا ماجاءت به الفقرة 02 من المادة 160 فهذه اللجنة التقنية يكمن دورها في مساعدة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض عند أداء مهامها¹.

المطلب الثاني اختصاصات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

يدخل ضمن اختصاصات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض عنصرين هامين الأول يتمثل في كيفية سير عملها والعنصر الثاني يشمل مهام هذه اللجنة

الفرع الأول: كيفية سير عمل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

يبدأ عمل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض عند نهاية ميعد إيداع العروض الذي لم يتم المشروع بتحديدته وترك المجال للمصلحة المتعاقدة في ذلك، وقد أكد المشرع على احترام بعض المبادئ التي نضمتها النصوص القانونية في إطار سير عملية فتح الأطراف وتقييم العروض ومن بين أهم المبادئ مبدأ العلنية حيث نص المشرع على أن يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف المترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية²، والأكثر من ذلك هو حضور المترشحين أو المتعهدين الذين تم دعوتهم لإضفاء مبدأ الشفافية عن طريق رسائل توجه لهم أو عن طريق الإعلان عن المنافسة عكس المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، حيث جاء في هذا الأخير مصطلح " إعلامهم" دون ذكر الطريقة³، حيث يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ آخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح الأطراف وملفات الترشيحات⁴.

كما يمكن دعوة المترشحين أو المتعهدين عن طريق رسالة موجهة خصوصا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين، أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الأطراف المتعلقة

¹ - Ounissi elayach, la procedure de passation des marvhes public, etude analytiaue et reflacions a la lumiere présidentiel n 15 247 du 16 09 2015, faculté de droit et des science politique, université de biskra, 17 decembre 2015, p 10

² - المادة 70 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.

³ - المادة 123 من المرسوم 10-236 (الملغى)

⁴ - المادة 66 من المرسوم 15-247، المصدر السابق.

بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين فيتم في المرحلة الأولى دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم المرة الأولى طبقا لنص المادة 45 من المرسوم 15-247 برسالة استشارة¹ من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي، وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المترشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط، وفي حالة المسابقة يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على 03 مراحل وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقال الأولي كمرحلة أولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم أظرفه العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقاؤهم الأولى فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقسيم العروض من طرف لجنة تحكيم².

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

الملاحظ في مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أنها تمارس مهمتين فهي تقوم بمهام إدارية إذا ما كانت في مرحلة فتح الأطراف وتقوم من جهة أخرى بمهام تقنية وذلك في مرحلة تقييم العروض وعلى كل حال فإن لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في مرحلة فتح الأطراف تتولى المهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض عن طريق التوثيق والتسجيل وذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما. فالسجلات هي عبارة عن أدوات حفظ وإثبات ، تستعمل عند ممارسة كل رقابة والرد على كل احتجاج أو طعن³.

¹ - هي دعوة موجهة لمجموعة مكلفة من المتعهدين يتوفر فيهم شروط خاصة محددة من المصلحة المتعاقدة الاستشارة، أحد طرق ابراهيم الطلبات العمومية.

² - مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة مشروع انجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب بالولاية ، مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017-2018 ص 36.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص75.

- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة (ملحق 01)
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية¹، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض².
- نقترح عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها المادة 40 من المرسوم 05-247
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء وهذا طبعا عن طريق المصلحة المتعاقدة
- تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الساري العمل به³.
- هناك أحكام خاصة بالفتح تخص بعض الصفقات دون سواها، ففي حالة طلب العروض المحدود نجد الفقرة 35 من المادة 70 توضح على أنه يتم فتح عروض المتنافسين التقنية

¹ - المذكر التقنية التبريرية هي كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني ترفق في آخر صفحة من هذا العرض وتحتوي على منهجية تنفيذ الخدمات ونوعية نشاط المتعهد { انظر المادة 67 و78 من المرسوم 247/15

² - قداش سمية بورصاص مروة، الرقابة علي الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 المرجع السابق ص18.

³ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 18.

أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين. أما في حالة المسابقة فطبقا للمادة 70 فقرة 04 يتم فتح عروض المتنافسين التقنية وعروض الخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفه الخدمات في جلسة علنية، ولا تفتح العروض المالية إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم وفق ما هو مبين في المادة 48 من ذات المرسوم¹.

- بعد التطرق إلى مهام لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض في مرحلة الفتح سنتناول دور اللجنة في مرحلة التقييم، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم 15-247 حيث تقوم ب:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة.
- تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية، وفق مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها بدفتر الشروط² وهما:

المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا، المنصوص عليها بدفتر الشروط.
المرحلة الثانية: دراسة العروض التي تم تأهيلها تقنيا وتقوم بالانتقاء الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وفقا للمعايير التالية:

1- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمتريشحين المختارين عندما يسمح به موضوع وبذلك يتم الإستناد في هذه الحالة على معيار السعر فقط
2- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر والمعيار التقني فتطبيق هذا المعيار يؤدي إلى توفير أموال الخزينة العامة

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 76.

² - دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة بإدارتها المنفردة، ويشمل كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة وشروط المشاركة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد معها.

3- العرض المتحصل على أعلى نقطة إستنادا لترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات¹. ومهما يكن من أمر يحرر محضر تقييم العروض حسب ما سبق بيانه. أنظر (الملحق رقم 02)

المطلب الثالث: تقييم الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو عمل استشاري وهذا يتجلى فيما تبديه من تحفظات وملاحظات وأراء إذ ألزمها المشرع بتحرير محضر يتضمن تلك التحفظات والمقترحات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها، أو ما تعلق بأصحاب العروض (المترشحين) وذلك من خلال:

- منح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحية اقتراح رفض ملف المترشح الفائز، إذا ثبت لها أن اختياره يؤدي للهيمنة على السوق بطريقة أو بشكل ينتج عنه اختلال المنافسة.
- منح للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض صلاحية اقتراح المترشح الفائز، إذا ثبت لها أن المبالغ المقترحة منخفضة جدا أو مبالغ فيها².
- إلى جانب الدور الإستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فهي تقوم بدور إداري وتقني تقييمي، وينتج عن هذا الدور التقييمي الذي تخلص له اللجنة هو إما منح الصفة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت³. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ / حالة المنح المؤقت للصفقة (الملحق 03): وهنا يتم إرساء أو منح الصفقة مؤقتا أو مبدئيا للعارض أو المتعهد الذي استوفى عرضه الشروط والمعايير الموضوعية المحددة قانونا، كما

¹ - صالح رزيقة، خشاب شهرة، المرجع السابق، ص 26.

² - المادة 72 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

³ - المادة 161 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

يحددها دفتر الشروط، حيث تصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت بناء على رأي لجنة تقييم العروض والذي يخضع لإجراء النشر¹.

ب/ إعلان عدم جدوى طلب العروض: وهي حالات جاء بها المرسوم 247/15 على سبيل الحصر وهو ما تضمنته المادة 40 منه و تكمن هذه الحالات في :

- حالة عدم استلام أي عرض.

- حالة الإعلان عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

- حالة عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات المحددة تبعا للإجراء المنصوص عليه بالمادة من نفس المرسوم

ج/ إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية: للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية وذلك إذا كان من شأن هذا المنح المساس بالمصلحة العامة هذا من جهة و من جهة أخرى أيضا للمصلحة المتعاقدة وتطبيقا لأحكام المادة 74 من المرسوم 247/15 إلغاء المنح المؤقت ومواصلة تقييم العروض في حالة تنازل الحائز على الصفقة العمومية قبل تبليغه بها أو عند رفضه لإستلام الإشعار بالتبليغ .

وكخلاصة لتقييم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي تلك العلاقة القائمة بين هذه الأخيرة ومسؤول المصلحة المتعاقدة وهذا ما تميز به قانون الصفقات الجديد حيث أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل يكفي أنها تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت وفقا لأحكام المادة 161 من المرسوم 15-247².

¹ - المادة 65 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

² - المادة 161 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

المبحث الثاني : الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية من طرف أجهزة متنوعة من شأنها أن تتحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة العمل المسطر للمصلحة المتعاقدة بشكل منظم وقانوني، وتشمل الرقابة القبلية الخارجية رقابة لجان الصفقات العمومية والتي تم استحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي وهي من قبيل الرقابة الخارجية المالية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة لجان الصفقات كمطلب أول والمطلب الثاني يشمل رقابة المراقب المالي، أما رقابة المحاسب العمومي سنتناولها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 165 إلى 190 من المرسوم 15-247 للجان الصفقات العمومية بشكل واضح حيث عدد هذه اللجان وقسمها وحدد تشكيلاتها ومهامها، فقد ألغى هذا المرسوم التنظيم أو التقييم القديم للجان الصفقات، حيث ألغى اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية والتخفيف من حدة البيروقراطية في الإجراءات.

وقد قسم المرسوم الرئاسي الجديد لجان الصفقات العمومية إلى قسمين كبيرين:

* لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة موضوع القسم الفرعي الأول وخصها بالمواد من 169 إلى 178

* لجان صفقات عمومية قطاعية موضوع القسم الفرعي الثاني، المواد¹ من 179 إلى 190 وأساس هذا التقسيم هو المعيار المالي، فالمشاريع الضخمة ذات المبالغ الضخمة أو القيم

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 82

المالية الكبيرة تعهد إلى لجنة الصفقات القطاعية وما يقل عن ذلك من اختصاص لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة وتقدير المبالغ مبين في المرسوم الرئاسي 247/15 .

الفرع الأول: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة

تطبيقاً لأحكام المرسوم 247/15 فإن لجان الصفقات المتعاقدة تتمثل في : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، لجنة البلدية للصفقات وأخير لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.

أولاً : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15 فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقاً، فهي خاصة بالمراقبة الخارجية لبعض الإدارات.

1-تشكيلتها: تتشكل من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً

- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، الري ...)

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

قائمة أعضاء هذه اللجنة تحدد بموجب قرار من الوزير المعني¹

ما سنكتشفه من هذه التشكيلة التي جاءت بها المادة 171 من المرسوم 247/15 ما يلي :

¹ - المادة 171 من المرسوم 247/15، المرجع سابق

- إسناد رئاسة اللجنة إلى الوزير أو ممثله وهذا أمر طبيعي مادام أنه يتعلق بإدارة جهوية تابعة وصائبا لوزارته، أي في إطار الرقابة الوصائية والتي تعرف على أنها مجموعة السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية هذه محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون¹، فالمشرع في تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية أسند رئاسة اللجنة البلدية لرئيس البلدية ورئاسة اللجنة الولائية لرئاسة الوالي واللجنة القطاعية للوزير..... إلخ .

أضف إلى ذلك فالمشرع أجاز رئاسة اللجنة الجهوية من طرف ممثل الوزير بسبب المهام الكثيرة التي يتولاها الوزير.

- أيضا من خلال نص المادة 171 نجدها أنها عهدت لممثل الوزير المكلف بالتجارة، بالعضوية في هذه اللجنة وهذا اعتراف واضح لعلاقة وإرتباط الصفقات بالنشاط التجاري وحركة رؤوس الأموال

-اعترفت المادة 171 لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة، وهي الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد لذلك من البديهي أن تتدخل فيما يخص الصفقة باعتبارها ممثلة في اللجنة الجهوية .

- ولعلاقة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام، وجب اشتراك الجهاز المختص في الإنفاق العام وتمويل المشروع بغلاف مالي ضخم وهذا الجهاز ممثل في وزارة المالية وبالضبط ممثلين أحدهما من المديرية العامة للميزانية والآخر ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

¹ - وادخل سليمان ،مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم اليايسة ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016، ص 13.

تنفذ اللجنة للعنصر المنتخب كما هو في اللجنة الولائية واللجنة البلدية، لذا تعد لجنة تقنية مختصة¹

2- اختصاصات اللجنة الجهوية: وفقا لأحكام المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 تكمن في:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية في حدود المبالغ التالية:

* صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1000000000) دج

* صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300000000) دج

* صفقات الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200000000) دج

* صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100000000) دج

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة عشرة في المئة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة².

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

أيضا كسابقتها فإن هذه اللجنة تم استحداثها في المرسوم الرئاسي الجديد 15- 247 بالمادة 172 منه، موضحة بذلك تشكيلة اختصاصات أو مهام اللجنة.

¹ - عمار بوضياف المرجع سابق، ص87، 86.

² - حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2017، 2018 ص 45.

1- تشكيلة اللجنة: تضم هذه اللجنة

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

-المدير العام أو المؤسسة أو ممثلة

-ممثلين اثنين عن الوزير والمكلف بالمالية أحدهما عن المديرية للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة

-ممثل عن الوزير المعين بالخدمة موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية عند الاقتضاء

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

من خلال نص المادة 172 نلاحظ أن تشكيلة قائمة هذه اللجنة تحدد بموجب قرار وزاري من الوزارة المختصة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه التشكيلة تفتقد إلى عنصر منتخب سواء أكان بلدي أو ولائي أو وطني وهذا أمر معقول نظرا لاستقلالية المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري عن كل من البلدية أو الولائية لأن البلدية والولاية لهما سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لهما².

2 - اختصاصاتها: اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير

المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تتمثل في :-

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقتة للصفقة

- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم

وتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها الرقابية حسب المعيار المالي والمتمثل في الحد المالي

والمحدد في المادة 172 وكذلك المواد 184 و139 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي :

بالنسبة: لعقد الأشغال

¹ - المادة 172 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

² - عمار بوضياف المرجع السابق ص 92 ، 93

يجب أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات المؤسسة الوطنية العمومية أو يقل عن 1.000.000.000 مليار دينار

– صفقة اقتناء اللوازم : أن لا يتجاوز السقف المالي لصفقة إقتناء اللوازم المراد عرضها على هذه اللجنة مبلغ 3.000.000.000 ثلاث مائة مليون دينار

– صفقة الخدمات: ضرورة أن لا يفوق السقف المالي لهذه الصفقة 2.000.000.000 مائتي مليون دينار حتى يمكن عرضها على لجنة صفقات المؤسسة الوطنية العمومية.

أما بالنسبة لصفقة الدراسات أن لا يفوق الغلاف المالي 1.000.000.000 مائة مليون دينار هنا يمكن صفقة الدراسات أن تكون محل اختصاص هذه اللجنة وكل ما يفوق المذكور أعلاه فهو من إختصاص اللجنة القطاعية¹.

ثالثا اللجنة الولائية للصفقات:

وفقا لأحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن اللجنة الولائية للصفقات تتشكل من :

1_ تشكيلها

- الوالي أو ممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (من مصلحة المحاسبة وآخر من مصلحة الميزانية)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب طبيعة الصفقة - بناء ، أشغال عمومية ،

ري

- المدير الولائي للتجارة

ما يلاحظ على هذه التشكيلة:

¹ - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247 /15 ، السابق ذكره

- يوجد ضمن أعضائها العنصر المنتخب مع عدم تحديد من هو الذي يقوم باختيار الممثلين المنتخبين ما إذا كان المجلس ككل أو رئيس المجلس الشعبي الولائي فحسب

- اعتبار ممثلين إثنين عن وزارة المالية محل انتقاد رغم تعزيز وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية ، حيث أنتقد الكثير من الباحثين أن تكون الرقابة المالية ممثلة في لجان الصفقات من جهة ومن جهة أخرى نجدها تقوم بعملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، الأمر الذي يجعل حالة حياد المراقب المالي مفقودة أثناء ممارسة الرقابة¹.

- عزز المشرع اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي والذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال، بناء، أشغال، ري، إلخ إلى جانب مديرية التجارة للإرتباط الوثيق بين الصفقة وحركة نشاط رؤوس الأموال .

لعل هذا التنوع في هذه التشكيلة يجعل من قراراتها أكثر موضوعية مما يضمن الحفاظ على المال العام بشكل أكبر.

2_ اختصاصاتها :

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بعدة أدوار على غرار اللجان السابقة فهي تصادق على مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق إختصاصها حسب المعيار المالي وتطبيقا لأحكام المادة 184 و 139 من المرسوم الرئاسي 247/15: بالنسبة لعقد الأشغال أن يساوي الغلاف المالي للصفقة أو يقل عن 1.000.000.000 مليار، صفقة اقتناء اللوازم أن لا يتجاوز الغلاف المالي 3.000.000.000 ثلاثمائة مليون دينار، صفقات الخدمات يجب أن لا يفوق مبلغها المالي 2.000.000.000 مائتي مليون دينار، أما بالنسبة لعقد الدراسات فحسب أحكام المواد المذكورة سابقا ينبغي أن لا يفوق مبلغ الصفقة المراد عرضها على اللجنة الولائية للصفقات 100.000.000 مائة مليون دينار وما يفوق عن هذه المبالغ يدخل في إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات .

¹ ناصر نايلي ، نظام الرقابة المالية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،2015 ص75

إذن فإلى جانب إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية باستثناء المصالح المذكورة بالمادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 المحصورة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 والمادة 139 من ذات المرسوم حسب الحالة، وهي تختص أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المبرمة من طرف البلدية والمؤسسات العمومية المحلية مع مراعاة أحكام المادة 139 من نفس المرسوم، وهو نفس الإختصاص الذي ورد بالمرسوم الرئاسي¹ 236/10 وكننتيجة فقد امتد إختصاص رقابة لجنة الصفقات الولائية ليشمل

✓ الولاية كتنظيم إداري

✓ المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى إقليم الولاية لأنها تفنقد للشخصية الاعتبارية

✓ البلدية فيما بلغ الحد المالي المبين في المادة 173 المطة 02

✓ المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية ضمن نفس الحدود المالية

المدرجة ضمن هذا المرسوم

والجدير بالذكر هما أن قانون الجماعات الإقليمية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية المادة 135 منه أشارت إلى المعيار العضوي في إبرام الصفقات حيث بينت أن الولاية وأيضا مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري لها أن تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات وهذا ضمن القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية ، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و137 من نفس القانون وفي إطار نفس الموضوع².

رابعا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية

¹ - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع السابق

² - المواد 135، 136، 137 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12

نشير في البداية إلى أن القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية قد عرف في المادتين الأولى والثانية منه البلدية على أنها: " جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون"، أيضا المادة 82 من نفس القانون أشارت إلى الجهة المكلفة بالرقابة على المستوى البلدي والتي تنص: "رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما ما يأتي:

* تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية

* إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات

* إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها¹....."

أيضا تناول المرسوم 247/15 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

1-تشكيلة اللجنة :

فحسب المادة 174 من المرسوم فإن تشكيلة اللجنة تتمثل في :

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا

_ ممثل عن المصلحة المتعاقدة

_ منتخبين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي

_ ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

¹ - المادة الأولى، 2، والمادة 82 من القانون 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادر في 03 جويلية سنة 2011

_ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة (بناء ، إشغال عمومية ، ري)¹

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة (03) ثلاثة سنوات حسب أحكام نصوص المرسوم 10-236²

2- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

طبقا لأحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان الخاص بطلب العروض ودراسة مشاريع الصفقات والملاحق **أنظر الملحق رقم (04)** ، وأيضا معالجة طعون المتعهدين حسب المادة 169 من ذات المرسوم ، وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الإحتياجات فحفا دقيقا ومعقما وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة³.

- إذن كما ذكرنا أن اللجنة البلدية للصفقات تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن 200.000.000 مائتي مليون دينار جزائري

في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 في حالة صفقات الدراسات ، وهذا حسب المادة 174 من المرسوم 247/15 التي أحالتها إلى المادتين 139 و 173 من المرسوم نفسه.

خامسا : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

¹ - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق

² - المادة 139 من المرسوم 10 / 236 مرجع سابق

³ - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2012 / 2013 ص 137

قد تكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية بلدية إن كانت هذه المؤسسة تابعة للبلدية وهي التي أنشأتها، وقد تكون المؤسسة العمومية المحلية ولائية أي تابعة للولاية وهي التي أنشأتها فتشريع الإدارة المحلية في الجزائر إعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة، و إنشاء هذه اللجنة كان قائما منذ السابق وتم تأكيد ذلك في المرسوم 10-236 والمرسوم 15-247 حيث نصت المادة 175 من هذا الأخير على تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها¹.

1/أ / تشكيلة اللجنة : تتضمن هذه اللجنة الأعضاء التالية :

- ممثل السلطة الوطنية رئيسا

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية

- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية ، حسب الحالة (بناء أشغال ، ري)

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع وحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج².

2/ب / اختصاصات اللجنة :

¹ - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ص108، 109

² - وادخل سليمان ، مقبل سامية ، مرجع سابق، ص22.

تقوم لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية وحسب المادة 175 من المرسوم 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن الحدود المالية التالية : دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها :

- مائتي مليون دينار (2.00.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم

- وخمسين مليون دينار (5.0.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات

- وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات

أما بالنسبة للملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية تكون حسب المعايير المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

- إلى جانب دراسة اللجنة لمشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق فهي تنتظر أيضا في الطعون المقدمة إليها للفصل فيها هذا فيما يخص المنح المؤقت وهذا الفصل يكون وفقا لأحكام المادة 82 من المرسوم 247/15.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية للصفقات تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 184 من المرسوم 247/15 وهذا ما تضمنته المادة 179 من المرسوم هذا الأخير قد أضاف إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، ويتجلى هذا خاصة من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدد الطويلة

¹ - المادة 82 من المرسوم 247/15

التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية وتقادي الأخطاء عند إنجازها¹

أما عن تشكيلة واختصاصات اللجنة القطاعية فهي كسابقتها من اللجان حيث قام المشرع بتقديم المهام والاختصاصات على التشكيلة وكان من الأجدر أن يقدم البنية أو الكيان القانوني عن الاختصاصات ومهما يكن من أمر سوف نعرض تشكيلة اللجنة القطاعية ثم نتناول اختصاصاتها.

أولا تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

حسب المادة 185 من المرسوم 247/15 فإن هذه اللجنة تتشكل من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة²
- ممثلان (02) عن القطاع المعني
- ممثلان (02) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة³
- حسب هذه التشكيلة فالمشرع عهد رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو ممثليه وفي حالة غياب الرئيس، تؤول رئاسة اللجنة من طرف نائب الرئيس⁴

¹ - خلاف فاتح ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون العام ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015 ، 2016، ص 108

²

³

⁴ - المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247

-يعين الرئيس ونائب الرئيس ومستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار من الوزير المعني ببناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته وهذا حسب كفاءتهم وقدراتهم من بينما يعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد¹.

ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية:

قد منح المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية فحسب المواد 182، 183، 184، تكشف عن صلاحيات واختصاصات اللجنة القطاعية.

1/ رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، بحيث تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وهذا عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى

2/ تتولى اللجنة دور تنظيمي يتضح من خلال:

- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية أيا كانت.

3/ الفصل في مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق هنا نجد المادة 184 من المرسوم 15-247 قد عدت المجالات التي تفصل فيها اللجنة القطاعية وهي: تدرج نص المادة 184 اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية المذكورة بنص المادتين 177 و190 من المرسوم 15-247²

4/ تقوم اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي، وكذا الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي (المادة 190 من المرسوم السابق)

¹ - المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247

² - المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

بعد التطرق إلى رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية سواء كانت هذه اللجان متعلقة بالمصلحة المتعاقدة أو كانت لجنة قطاعية وعلى ضوء تحليلنا لنصوص وأحكام المرسوم 15-247 وجدنا بأن هناك أحكام مشتركة تخص هذه اللجان، وهذه الأحكام المشتركة تظهر عندما تقوم هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات والملاحق أو عند دراستها للطعون المقدمة إليها، أي باختصار يتعلق الأمر بإجراءات تسيير عملها، فهذه اللجان تخضع لقواعد عامة مشتركة¹، حيث ينعقد اجتماعها بمبادرة من رئيسها في جلسات مغلقة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية حول نفس الموضوع، وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين، يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها بصوت تداولي²، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم وتباشر التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة وتحيل الرئيس الكلمة لكل متدخل، بعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الإقتراحات التي يتداولها عند الإقتضاء، وبعدها تكون المصادقة حول موضوع الملف، وهذا بعد إجراءات التصويت في اللجنة الذي يكون بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس، عندها يتم تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس، كما يوقع على المداولة من قبل جميع الأعضاء في الجلسة وعند الامتناع عن الإمضاء أي وجود تحفظات يذكر ذلك، وتؤدي اللجان ورقابتها على مشاريع الصفقات في أجل 20 يوما تحسب من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

أما دراسة مشاريع دفاتر الشروط ومراقبتها في أجل 45 يوما تحسب من تاريخ إيداع الملف أيضا إلى كتابة اللجنة في حين نجد أن المشرع أعطى للجان القطاعية أجل 45 يوما أثناء أداء

¹ - بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 62.

² - المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 13 مارس 2011.

مهمتها الرقابية على الملفات المعروضة عليها، وهذا ناتج عن عبء التكليف الملقى على عاتقها¹.

تتوج الجلسة بمحضر يدون في سجل المداولات هذا المحضر الذي يكشف عن إتجاه اللجنة من خلال منح التأشيرة للبدء في تنفيذ الصفقة أو رفض منح التأشيرة.

أ- **منح التأشيرة:** بعد دراسة الملف في الآجال المذكورة سابقا من طرف لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة أو اللجان القطاعية، تثمر هذه الدراسة أو الرقابة بمقرر منح التأشيرة أنظر ملحق رقم 05 إذا ما تم التأكد من مطابقة ملف الصفقة للتنظيم والتشريع المعمول بها، وقد تكون هذه التأشيرة معلقة ومثقلة بتحفظات موقعة، هنا يتعين على أمانة المصلحة المتعاقدة متابعة رفع التحفظات، فليس من المعقول أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد رفع التحفظات وتصحيح الخلل والأمر ذاته إذا تعلق بصفقة معلقة بتحفظات غير موقعة (عند ارتباط العيوب بشكل الصفقة) .

ب- **رفض التأشيرة :** يحق للجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشيرة، شريطة أن يكون هذا الرفض معللا ومسبب² وذلك عند مخالفة القواعد القانونية لإبرام الصفقات كالإخلال بقواعد الإعلان عن المنافسة³.

ومهما يكن من أمر فإن رفض التأشير من طرف لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة أو اللجان القطاعية يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وترسل منحة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى وزير المالية وإلى لجنة الصفقات المعنية، وتفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب

¹ - قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، المرجع السابق، ص ص 46، 45.

² - المادة 195 من المرسوم 15-247 مصدر سابق

³ - المادة 05 من المرسوم 15-245، مصدر سابق

العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، هنا لا يمكن الأخذ بمقرر التجاوز¹.

- هذا باختصار حول القواعد المشتركة للجان الصفقات العمومية الخارجية في مجال رقابتها لمشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، أما فيما يتعلق بدراستها للطعون المعروضة أمامها والناجمة عن المنح المؤقت ونظر لأهمية مرحلة المنح المؤقت في الصفقة العمومية، فهو يعد من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية حيث أنه بعد إختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في الإعلان عن المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 02 للجنة الصفقات المختصة والتي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة 15 يوما ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل (10) أيام المذكورة ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، تتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري².

المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى جانب رقابة لجان الصفقات العمومية كرقابة قبلية خارجية إلى رقابة المراقب المالي، هذه الرقابة أيضا تعد من قبيل الرقابة القبلية الخارجية على الصفقة العمومية كما يمكن وصفها بأنها رقابة مالية قبلية أو سابقة ودائما في إطار الرقابة الخارجية لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية التي من شأنها رفض كافة النفقات غير المشروعة. فالمراقب المالي وضع خصيصا لمراجعة كل أنواع التصرفات المالية والوقاية

¹ - موسيات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 44.

² - المادة 82 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

من وقوع الإنحرافات وانتهاك قواعد صرف الأموال العمومية ، ولمعرفة كيف تتم عملية الرقابة على الصفقة العمومية من المراقب المالي يجب التطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: مهام المراقب المالي ورقابته على الصفقة العمومية

قبل التطرق إلى مهام المراقب المالي كان من الضروري معرفة من هو المراقب المالي فالمقصود بالمراقب المالي هو ذلك الموظف التابع لوزارة المالية ويعين من قبل وزير المالية لأنه يخضع لسلطته ويتمتع بنظام قانوني خاص، وهذا استنادا إلى القانون 90-21¹ الذي يعتبر المراقب المالي على أنه عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، فمهما كان نوع هذه النفقات فإنه يجب إخضاعها لتأشيرته، وعلى ضوء نصوص وأحكام قانون الصفقات يتبين أن للمراقب المالي اختصاص مزدوج، فيبرز وجوده كعضو في لجنة الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى يقوم بمراقبة النفقات الملتزم بها² والتأكد من كل المعطيات المتعلقة بالتعاقد، بما ذلك صحة الوثائق المرفقة، وإلا لا تكون عقود الصفقات محل تنفيذ، أما عن مهامه وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن مشروع أي نفقة بصفة عامة والصفقات بصفة خاصة لا يتم التأشير عليه من طرف المراقب المالي إلا إذا تم التأكد من العناصر الأساسية التالية:

1) صفة الأمر بالصرف: والأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 16، 17، 19، 20 و 21 من القانون 90-21³.

¹ - القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1999، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.

² - إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص 174.

³ - المادة 23 من القانون 90 / 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

(2) المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها: وهنا يقوم المراقب المالي بالتأكد من صحة إجراءات إبرام الصفقة حسب تنظيم الصفقة العمومية الجاري العمل به، من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت. والتحقق من مدى شرعية هذه الإجراءات.

(3) مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة: ويتحقق من هذه الاعتمادات من خلال الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصلحة المتعاقدة والتي تكون مرفقة بالملف محل الرقابة.

(4) التخصيص القانوني للنفقة: وتتصب هذه الرقابة في التأكد أن المبلغ أو الغلاف المالي المقدم من طرف وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية وقد خصص فعلا للمشروع نفسه وهذا من خلال الوثائق الثبوتية المرفقة.

(5) التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الإلتزام: وهي ورقة ذات لون أبيض تحمل جميع المعلومات الضرورية عن العملية المبرحة: عنوان العملية، مبلغ الإلتزام، رفع هذه الورقة أو الإستمارة،... إلخ

(6) التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية: لأن رقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الصفقات كل حسب مجال اختصاصه¹.

أي أنها تعد تتويج للرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة بمقرر التأشير، فالمراقب المالي غايته هو التأكد من وجود هذه العناصر الأساسية التي تقوم عليها النفقات العامة وخاصة الصفقات العمومية، وقد منحه المشرع أجل (10) أيام للقيام بذلك وقد تمدد إلى عشرون (20) يوما إذا كان الملف يتطلب ذلك، هذا ويقوم أيضا بإعلام المصالح المختصة بتطور النفقات إحصاء الميزانيات وذلك من خلال إرسال الوضعيات الدورية إلى وزير المالية، ويتلقى هذا الأخير في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا يتضمن أهم النقاط التي توصل إليها

¹ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، 54، 55.

المراقب المالي وبناء على ذلك تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريراً ملخصاً يضم كل ما تقدم به المراقب المالي¹

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي:

تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بقبول منح التأشيرة أو بالرفض النهائي أو المؤقت.

أ/ **القبول بمنح التأشيرة:** بعدما يتحقق من صحة وسلامة الإجراءات من الناحية الشكلية والموضوعية، يقوم بمنح التأشيرة حيث يضع ختمه وإمضاه على الوثائق المتضمنة الإلتزام بالنفقات وهذا دليلاً على صحة الصفقة وشرعيتها وبذلك تدخل حيز التنفيذ أنظر الملحق رقم

06

ب/ **رفض منح التأشيرة النهائي والمؤقت:** له السلطة التقديرية في رفض منح تأشيرته مؤقتاً أو نهائياً، وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة.

* **الرفض المؤقت:** حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 فإن الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتاً هي: التزام مشروع بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح، غياب أو نقص وثائق الإثبات وأيضاً في حالة نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية².

والهدف من الرفض المؤقت هو تصحيح الأخطاء التي تم الكشف عنها من طرف أعوان الرقابة المالية وتحرر مذكرة الرفض وترسل إلى الأمر بالصرف متضمنة بذلك أسباب رفض التأشيرة ومراجع النصوص القانونية التي لها صلة بالرفض.

-يتعين على الأمر بالصرف بعد تلقيه تذكرة الرفض تصحيح الأخطاء وتداركها ثم يعاد الملف إلى المراقبة المالية للتأشيرة.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

² - المادة 11 من المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، مرجع سابق

*الرفض النهائي: يكون في الحالات المنصوص عليها بالمادة 12 من المرسوم 414-92 وتتمثل هذه الحالات في:

- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت¹

في حالة الرفض النهائي يرسل المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي للأمر بالصرف المعني، مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الإلتزام والوثائق الثبوتية، كما يقوم بإرسال نسخة من الملف إلى وزير المالية محكمة بتقرير مفصل.

ولوزير المالية إعادة النظر في الرفض النهائي عندما يعتبر أن العناصر التي على أساسها تم الرفض غير مؤسسة².

إن حالة الرفض النهائي التي يتقدم بها المراقب المالي للأمر بالصرف قد تؤدي بهذا الأخير إلى القيام بإجراء استثنائي والذي بموجبه يصرف النظر عن رأي المراقب المالي وهذا الإجراء يسمى بالتغاضي، وفي هذا الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف يدفعه إلى وضع التأشير على عملية الإلتزام بالنفقة³.

وبعد تأشير المراقب المالي يقوم بإرسال نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوعه التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية، والوزير بدوره يرسل نسخة إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.

¹ - المادة 12 من المرسوم 414/92، المرجع السابق.

² - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 59.

³ - أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأحداث القانونية المعمقة، العدد الأول، لبنان، مارس 2016، ص 69.

إن تأشيرة المراقب المالي على الوثائق المرتبطة بالنفقة سواء كانت هذه التأشيرة ناتجة عن إجراء التعااضي أو بدونه، فهي تمكن المحاسب العمومي من صرف النفقة المتعلقة بالصفقة، لكن هل تأشيرة الرقابة المالية وحدها تكفي لإخراج المال العام المخصص للصفقة من طرف المحاسب العمومي؟ هذا ما سنتطرق له في رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي

بعد خضوع الصفقة إلى رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا رقابة المراقب المالي وحصولها على التأشيرة لا يتم صرف النفقة العمومية المتعلقة بها إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي فهي أيضا تعد من قبيل الرقابة المالية لأنها آلية وقائية من الفساد المالي و الإداري ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي، إذن فالمحاسب العمومي هو موظف معين من قبل وزير المالية ويخضع لسلطة يقوم بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتنظيم حركة الحسابات ويعرفه الفقيه جاك ماني المحاسب العمومي: "بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"¹

ولمعرفة العملية الرقابة للمحاسب العمومي على الصفقة العمومية سنتناول الفرعين التاليين :

الفرع الأول: دور المحاسب العمومي الرقابي على الصفقة العمومية:

المحاسب العمومي أيضا له دور مزدوج في الرقابة على الصفقات العمومية، فالأولى رقابة إدارية قبلية يمارسها بإعتباره عضوا من أعضاء لجان الصفقات العمومية، ففي حالة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقة العمومية يتوجب على المحاسب العمومية المكلف أن يعلم كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة سحب تأشيرتها، وهذه قبل

¹ حجاج حنان، الرقابة الرقابية الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائرية، مذكر الماستر في الحقوق تخصص قانونا الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد محمد دراسة، أدرار، 2017، 2018، ص 61.

تبليغ الصفقة للمتعهد الحائز عليها¹، أما الرقابة الثانية فهي رقابة مالية أصلية للمحاسب العمومي، وقد جاءت المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية² بتعداد مهام المحاسب العمومي، إلى جانب قيامه يتحصل الإيرادات ودفع الحسابات وضمان حراسة الأموال وحركة الحسابات الموجودة، فهو يراقب أيضا مدى مشروعية تصرفات الأمر بالصرف، أي إضفاء طابع الشرعية وسيادة القانون لضمان وصيانة النفقات العمومية بحيث يتولى المحاسب العمومي :

- مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص مدى أداء الخدمة وإنجاز العمل مع الدائن المتفق عليه (بالنسبة للصفقة المتعامل المتعاقد)

- مراقبة مدى توفر الإعتمادات وفقا للتراخيص المحددة في إطار الميزانية

- التأكد من عدم سقوط آجال الديون المحددة قانونا ومراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة .

- يراقب صحة التأشير التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية .

- التدقيق في التزاماته في مجال المحاسبات المسجلة و التسيير لمقدار الإعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة بعد قفل سنة المالية، إذن فالمحاسب العمومي ينظر في مدى مشروعية إجراءات الصفقة العمومية وأيضا يراقب صحة التأشير الخاصة بالأمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة فهو يقوم بعملية التسيير المالي من خلال عملية التنفيذ الفعلي .

الفرع الثاني: نتائج رقابة المحاسب العمومي

¹ - المادة 196 من المرسوم 247/15 التنظيم للصفقات العمومية ،مرجع سابق.

² - المادة 33 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،مرجع سابق.

تتوج هذه الرقابة أيضا كسابقتها أي كرقابة المراقب المالي بنتائج، فقد تؤدي إلى الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية وصرافها أو رفض ذلك، هذا الرفض قد يؤدي إلى إجراء التسخير من طرف الأمر بالصرف .

***الموافقة على صحة النفقة العمومية:** وهذا يقتصر فقط على مدى مطابقة العملية أو ملف النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبعد قيام المحاسب العمومي بالمراجعة الدقيقة للحالة محل النفقة ومرفقاتها المتعلقة بالصفقة العمومية هنا يتم تسديد النفقة العمومية وتحويل مبلغ الأتعاب إلى الحساب المصرفي للجهة المعنية أي دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال.

* **رفض قبول النفقة:** وهذا إعمالا لأحكام المادة 36 القانون¹ 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فعلى المحاسب العمومي أن يرفض تسديد النفقة إن لم يتم إحترام ما تضمنته المادة السابقة الذكر.

في حالة رفض التسديد، يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بإجراء التسخير الذي جاءت به المادة 47 من نفس القانون حيث جاء فيها: "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع .يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف عن هذا الرفض حب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 21-90، والتي تنص "إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذا الحالة تقريرا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"²

ويحق لكل محاسب عمومي أي يرفض الأمثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بمالي :

- إنعدام إثبات الخدمة

- طابع النفقة غير الإبرائي

¹ - المادة 36ص القانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،الرجع سابق .

² - المادة 47و48ص القانون 21/90، مرجع سابق.

- عدم توفر أموال الخزينة

- انعدام تأشيرة النفقات الوطنية أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة¹.

أما إذا إمتثل للتسخير، تبرئ ذمته وتقع المسؤولية على الأمر بالصرف .

¹ - قداش سميّه، بورصاص مروّة، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني:

صور الرقابة البعدية (اللاحقة) للصفقات
العمومية

تمهيد

إن ما سبق بيانه يجسد صورة الرقابة السابقة على الصفقات العمومية، وهذا لا يغني عن وجود الرقابة البعدية أو اللاحقة تتولاها جهات رقابية خارجية أيضا، والتي تهدف إلى التأكد من عدم الانحراف في استعمال المال العام كالإسراف والتبديد والإختلاس وغيرها من صور الفساد المالي وفي نفس الوقت ضمان الاستمرارية في ترشيد وعقلنة استغلال المال العام، ولهذا عمد المشرع إلى إنشاء آليات وهيئات تعنى بهذا النوع من الرقابة، حيث تم إنشاء المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كجهازين مهمين لردع كل استعمال غير مشروع للمال العام والذي يندرج ضمنه نفقات الصفقات العمومية.

لهذا سنتناول في هذا الفصل دراسة الصور الرقابية التي يؤديها هذين الجهازين على الصفقات العمومية كرقابة لاحقة لتنفيذها وذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول المفتشية العامة للمالية أما المبحث الثاني فخصص لرقابة مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

إن صور الرقابة البعدية الإدارية تمارسها أو تباشرها المفتشية العامة للمالية وهي موضوعة تحت سلطة وزارة المالية حيث تمتد رقابتها إلى جميع مؤسسات الدولة والهيئات الإقليمية، ومختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية¹، وإحداث مثل هذه المفتشية على مستوى الهيكل التنظيمي للوزارة المالية جاء ضمن الإطار العام المنتهج من مختلف الدوائر الوزارية في الجزائر وتعتبر هذه المفتشية من أهم الأجهزة التي تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية، وسنقوم بدراسة النظام القانوني لهذا الجهاز (المطلب الأول) ووظيفتها الرقابية (المطلب الثاني) وفي (المطلب الثالث) نتناول تقسيم هذه الرقابة.

المطلب الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية

قبل الولوج في دور المفتشية العامة للمالية الرقابي على الصفقات العمومية كان الأجدر بنا أن نعرف بهذه المفتشية وبهيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية ونشأتها:

أولا : تعريف المفتشية العامة للمالية: جهاز أو هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية².

إذن فهي عبارة عن مصلحة إدارية تراقب تسيير العمليات المالية والمحاسبة الجارية على مستوى مصالح الدولة والجماعات العمومية الأخرى، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد وجميع الهياكل التي تستفيد من إعانة عن طريق ميزانية الدولة.

ثانيا: نشأة المفتشية العامة للمالية

¹ - شوقي يعيش تمام، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2019، ص 6.

² - رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 244.

بالرجوع إلى المرسوم رقم 63-127 وبالتحديد في مادته الثالثة، كان أول استعمال لمصطلح المفتشية العامة للمالية حيث حثت هذه المادة على إنشاء هيئات رقابية تابعة لسلطة وزير المالية، ومن بين هذه الهيئات: المفتشية العامة للمالية، غير أنه لم يتم تحديد تشكيلة ومهام وسير هذه الهيئة في نصوص قانونية.

في سنة 1971 وبالتحديد في 19 أكتوبر 1971 وبموجب المرسوم رقم 71-253 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية تم إنشاء جهاز أو هيئة تدعى مديرية التفتيش المالي.

ويلي هذا صدور المرسوم رقم 80-53 وهو بمثابة ميلاد لهذه الهيئة وجاء بتسميتها: " المفتشية العامة للمالية"، حيث تضمن إنشائها وإحداثها، وهي تخضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية¹، ليصدر المشرع الجزائري بعدها مرسومين تمثل الأول في المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، أما الثاني رقم 92-33 والمؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويحدد صلاحياتها، وفي نفس السنة أيضا صدر المرسوم التنفيذي 92-78 والمؤرخ في 22 فيفري 1992 حيث جاء في هذا المرسوم إلغاء أحكام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 وبقي هذا المرسوم 92-78 ساري المفعول إلى غاية صدور المرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث جاء في المادة 27 منه بإقرار إلغاء المرسوم التنفيذي 92-78 السابق الذكر، صدر أيضا المرسوم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي تضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية وبمقتضى المادة 19 منه، ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 92-32 المذكور سابقا، ليصدر بعده المرسوم 08/274 المؤرخ في 08 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات والجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها وألغت المادة 11 منه صراحة أحكام المرسوم². 92./33.

¹ المادة الأولى من المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن محددات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخة في 03 أبريل 1980.

² عثمانى سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 68-69.

وكآخر قانون يتعلق بالمفتشية العامة للمالية، قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات الرقابة والتدقيق المالي في مجال تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وهيئات الضمان الاجتماعي وكافة الأشخاص المعنوية التي استفادت من إعانات ومساعدات الدولة وغيرها من المؤسسات والهيئات المحددة ضمن هذا المرسوم والتي تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.

باعتبار المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة على الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، فإن لهذه الهيئة هيكل تنظيمي يتفرع إلى التنظيم المركزي للمفتشية بالإضافة إلى الهياكل المحلية، وسنتناول أولاً التنظيم المركزي وثانياً الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية، أما ثالثاً تسيير هياكل الدراسات والتسيير

أولاً: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

ويشمل الهيكل المركز: الرئيس: بالرجوع إلى المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي¹ رقم 273-08 نجدهما تنصان على أن المفتشية العامة للمالية

تتكون من رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، نجد عدداً من الموظفين العاملين بها وكذا مجموعة من الهياكل والوحدات المختصة في الرقابة. يسهر الرئيس على التنفيذ الحسن للعمليات الرقابية والتدقيق والتنظيم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية المشكلة للمفتشية العامة للمالية، يضمن حسن سير هذه الهياكل المركزية والجهوية وأيضاً إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل المفتشية العامة للمالية، يساعد هذا الرئيس مديرات الدراسات².

¹ - المادة 02 و 03 من المرسوم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر. يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 50، بتاريخ 2008/09/07.

² - لامعة بوسيف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 48.

ب-المراقبون العامون:

إلى جانب رئيس المفتشية العامة للمالية، نجد عددا من الموظفين العاملين بها أو كما يسمون مراقبون عامون يقومون بإدارة مجموعة من الهياكل والوحدات المختصة في الرقابة حيث توكل إليهم مهام الرقابة والتحقق والتقييم والخبرة المنوطة للمفتشية العامة للمالية وهم أربع مراقبون يعملون في مجال المالية، يخضعون لسلطة الرئيس المادة 06 من المرسوم التنفيذي 273-08 حددت المجالات الرقابية لهؤلاء المراقبون العامون وهي كالآتي:

1-المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارة السلطة ووكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية.

2-المراقب العام للمالية برقابة وتدقيق وتقسيم الكيانات التابعة لقطاعات التعليم والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

3-المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

4-المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية، وكذا تدقيق القروض الخارجية¹.

وقد منح المشرع من خلال المادة 07 من المرسوم 273-08 جملة من الصلاحيات لهؤلاء المراقبون العامون تمثلت في:

-اقتراح البرامج الرقابية القطاعية

-وتأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتنظيم والخبرة و الإشراف عليها والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه².

¹ - لأمعة بوسيف، المرجع السابق، ص 49

² - المادة 07 من المرسوم 273-08، المرجع السابق

-المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم.

-السهر على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي.

-السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية

-اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية

-إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية.

-إنجاز كل دراسة وتحليل لملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية¹، ويساعد المراقبين العاميين مدير البعثات الذي يقوم باقتراح عملية الرقابة للوحدات المحلية التابعة للهيكل المركزية ويديرها ويؤطرها ويتابعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية، وهذا ما سنتطرق له في العنصر الثاني من الهيكل التنظيمي للمفتشية.

ثانيا: الهياكل الإقليمية أو التنظيم الإقليمية للمفتشية العامة للمالية:

تهيكل المصالح الإقليمية للمفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، في شكل مفتشيات جهوية، حيث نصت المادة 02 من المرسوم 08-274 على إحداثها، وتقع مقراتها على مستوى الولايات الآتية أسماؤها وهي: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، ووهران²، ويحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المفتشيات بقرار من وزير المالية.

يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي له منصب لوظيفة عليا يستند في تصنيفها وتحديد راتبها إلى وظيفة مدير إدارة مركزية بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية³ (الرئاسية) على

¹ - المادة 07، مرجع نفسه.

² - المادة 02 من المرسوم 08-274 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06/09/2008، يحدد تنظيم المفتشيات والجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد50، بتاريخ 07/09/2008.

³ -فكرة السلطة الرئاسية أو السلمية فقد عرفها الفقيه تيسي بأنها "السلطات التي يباشرها الرئيس الادجاري اتجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا والتي يمكنه بمقتضاها إصدار الأوامر لهم وإلغاء وتعديل أعمالهم، فضلا عن الحلول محاولة في العمل أحيانا، وذلك يقصد تحقيق التعايش في الحكومة وحماية المصالح الجماعية للأمة.

المستخدمين التابعين المفتشية التي يديرها¹، يكلف المفتش والجهوية بحضور وتنظيم وقيادة عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية والجهوية إلى نهايتها، هذا و تتولى المفتشيات والجهوية المهام التالية :

1-تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية.

2-التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة من السلطات المؤهلة

أما بقية الأحكام فهي نفسها مع أحكام الرسوم التنفيذي 08-273 حيث ينطبق على المفتشون الجهويون والمكلفون بالتفتيش نفس الأحكام المطبقة على المراقبين العامين ومديري البعثات².

ثالثا: هياكل الدراسات والإدارة والتسيير:

إضافة إلى الهياكل السابقة، نجد أيضا بالمفتشية العامة للمالية هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير وهي عبارة عن مجموعة من المديريات منها ما يلي :

- مديرية البرنامج والتحليل والتخليص وتضم كل من رئيس الدراسات مكلف بالبرنامج والتخليص وآخر مكلف بالتحليل وجمع المعطيات ورئيس الدراسات مكلف متابعة التقارير وحفظها في الأرشيف

ب - مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي وتضم كل من رئيس الدراسات مكلف بالمناهج والتقييمات وآخر مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج - مديرية إدارة الوسائل وتشمل ثلاث (03) مديريات فرعية خاصة بالمستخدمين والوسائل العامة والأخيرة خاصة بالتكوين وتحسين المستوى.

المطلب الثاني:الوظيفة الرقابية المفتشية العامة للمالية

أنظر: عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ن الإسكندرية، د س ص 77.

¹ - المادة 04 و 05 من المرسوم 08-274

² - عثمانى سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 73.

قبل التطرق إلى الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية ، يتحتم علينا التطرق أولاً للهيئات والأشخاص الذين يخضعون لهذه الرقابة في (الفرع الأول)، ونخصص بعدها الوظيفة الرقابية للمفتشية العامة للمالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة

و سنتناول هذين العنصرين على التوالي :

أولاً :الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية :

من أجل أن تحمي الدولة المال العام من الاختلاسات وسوء التسيير والأشغال ،توجب عليها وضع حد لمواجهة ذلك عن طريق مساءلة الأشخاص والهيئات المعنية بالرقابة¹، وتلعب المفتشية العامة للمالية الدور الفعال في فرض رقابتها على الهيئات الخاضعة لها ،خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08- 272 ،المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،نجدها قد حددت هذه الهيئات حيث جاء فيها : " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات ،وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد الإقليمية ،وهذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وممارس الرقابة أيضا علي:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني "

أيضا تراقب المفتشية العامة للمالية وتطبيقها الأحكام المادة 03 هي ذات المرسوم استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات العمومية الداعمة للقضايا الإنسانية و الاجتماعية والعلمية

¹ - لامين خلوفي نبيل وعلي ،المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون العمليات الإقليمية والجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن حيدر

والتربوية والثقافية والرياضية كما تخضع الرقابة المفتشية العامة للمالية كل شخص معنوي يستفيد أو يتلقي إعانات مالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية علي شكل مساهمة أو إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان¹.

مما تقدم يمكن توضيح بعض الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة للهيئات التي تخضع لها

1-مصالح الدولة: سواء كانت هذا المصالح مركزية أو غير مركزية حيث توكل للمفتشية العامة للمالية مهمة تفتيش إداري وهيئات هذه المصالح والموضوعة تحت سلطة وزير المالية كما تقوم بتقدير مدي فعالية نشاط المصالح الرقابة التابعة له².

2 الجماعات الإقليمية: وقد حددها التعديل الدستوري سنة 2016 في مادته 16 عليان الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية فكل التصرفات المالية والمحاسبة الصادرة عنها تخضع الرقابة المفتشية العامة للمالية

3الاجهزة والهيئات الخاضعة للقواعد المحاسبة العمومية: كل هيئة أو جهاز أو مؤسسة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية فهو محل لرقابة المفتشية العامة للمالية في المجال المالي والمحاسبي.

4الهيئات العمومية: ذات الطابع الصناعي والتجاري وهذا راجع لكون أموال هذه الهيئات تعتبر أموالا عمومية لذا تكون خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية ومثال ذلك الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو الوكالة الوطنية للأدوية.

5 هيئات الضمان الاجتماعي: وهي من قبيل الهيئات العمومية تخضع في مجال السير المالي والمحاسبي لرقابة المفتشية العامة للمالية وأيضا تخضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي

¹ - المادة 02 و03 من المرسوم 08 272 من المرسوم رقم 08272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 تحدد صلاحيات المفتشية

العامة للمالية جريدة رسمية عدد50 بتاريخ 2008/09/07

² - عثمانى سفيان قدور بوعلام ، المرجع السابق، ص7

6 الهيئات والجمعيات: تخضع إرادات هذه الهيئات والجمعيات مهما كان نظامها القانوني وفي إطار العمليات التضامنية والهيئات الرقابة للمفتشية العامة للمالية مثل جمعية الطفولة المسعفة

7 الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية: ومثال ذلك الشركات التي تستفيد من قروض وإعانات مالية أو تسبيقات أو ضمانات من الدولة بصفة عامة حيث تخضع في مجال التسيير المالي والمحاسبي لرقابة المفتشية العامة للمالية¹.

8- المؤسسات العمومية الاقتصادية تمارس المفتشية العامة رقابتها علي المؤسسات العمومية الاقتصادية باكتسابها الصفة القانونية لرقابة التقييم الاقتصادي والمالي إذا طلب ضمان طرف الهيئات المختصة كالوزراء كل فيها تخص قطاعه فهذه الرقابة تشمل كل مجالات النشاط الاقتصادي والمالي وأيضا علي المستوي القطاعي كرقابة قطاع الطاقة أو فرعي كان تقصر رقابة التقييم في فروع النشاط الاقتصادي تتولاه مؤسسات اقتصادية معنية أو مؤسسة اقتصادية واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السابق الذكر².

ثانيا الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية:

يتولي السهر علي تنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كونهما المسؤولين على مسك المحاسبة العمومية وعلى هذا الأساس فهما محل رقابة المفتشية العامة للمالية³.

1- الأمر بالمعروف: يخضع الأمور بالصرف سواء كانوا أساسيين أو ثانويين إلى رقابة التسيير التي تمارسها المفتشية العامة للمالية على غرار مجلس المحاسبة و المفتشيات في إدارة

¹ - محمد الصالح فنينش ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه دولة في القانون العام

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2012/2011 ص193

² - هطال رفيق قاسم مراد ،الرقابة على النفقات العمومية المفتشية العامة للمالية كنموذج، مذكرة شهادة ماستر تخصص

قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند او الحاج البويرة 2018 ص 66

³ - المادة 01 و2 من القانون 90-21 المرجع السابق.

السلطة السلمية. ويترتب علي الأمرين بالصرف مسؤولية مدنية وجزائية في مجال صيانة واستعمال الممتلكات المكتبة من الأحوال العمومية¹.

2- المحاسبون العامون: سبق وأن تطرقنا إلي المحاسب العمومي باعتباره أحد أجهزة الرقابة السابقة الخارجية للصفقات العمومية، ولما كان علي المحاسبين العامين القيام بتحصيل الإيرادات وإخراج النفقات أي تنفيذ الميزانيات العامة الأمر الذي جعلهم محل رقابة المفتشية العامة للمالية هذا إلى جانب قيامهم بضمان كرامة الأموال أو السندات أو الأشياء أو المواد المكلفون بها وحفظها وكذا تداول الأحوال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات وأيضا متابعة حركه حسابات الموجودات لهذا المحاسبون الهامون مسؤولون مسؤولية شخصية ومالية يكون تقديرها من الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وهذا أعمالا الأحكام القانون 90-21 السابق الذكر.

الفرع الثاني الوظيفة الرقابة للمفتشية العامة للمالية

تباشر المفتشية العامة المالية عملية الرقابة على الوثائق في عين المكان هذه الرقابة قد تتم بطريقة فجائية إذا تعلق الأمر بالفحوصات والتحقيقات أما إذا تعلق الأمر بالدراسات والتقنيات أو الخيرات فتتم عن طريق التبليغ المسبق². وفي هذا النطاق فإن مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة وضمن شروط العمل الضرورية يتعين عليهم تمكين هيئات ووحدات التفتيش والسماح لهم بإتمام المهام الموكلة إليهم، وذلك من خلال

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم علي كل الدفاتر أو الوثائق والتبريرات أو المستندات المطلوبة.

- الإجابة علي كل الطلبات والمعلومات المقدمة أيضا لا يجوز لهذه الهيئات والمصالح الخاضعة للرقابة

¹ - المادة 32 من القانون 90-21 المذكور سابقا

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 المصدر السابق

- التلخص من القيام بالمهام المذكور أعلاه محتجين بإحترام الطابع السيري للمستندات أو العمليات اللازم رقابتها¹. وموضوع رقابة المفتشة العامة للمالية كأي موضوع يتعلق بالرقابة علي المال العام يتطلب معرفة الإجراءات الرقابية وكيفية تنفيذ هذه الرقابة من جهة أخرى تتطرق إلي مهام المفتشية العامة لمالية في مجال الصفقات العمومية ودورها الرقابي وهو ما سنوضحه كالآتي:

أولا الإجراءات الرقابية المفتشية العامة للمالية

عند قيام المفتشية العامة للمالية بدورها ووظيفتها الرقابية فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها، منح لها المشرع عدة وسائل للتدخل وكذا عدد من الصلاحيات من أجل تنفيذ هذه المهمة الرقابية وتشمل الوسائل التي تستند إليها أثناء قيامها بالرقابة في البعثات والفرق التفتيشية أو كما تسمى بوحدات التدخل وتعتبر البعثة التفتيشية الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة للمالية حيث تستند إليها المهام الأكثر أهمية كالتدقيق في مسائل النجاعة المرتبطة بقطاعات حساسة أما الفرق التفتيشية فهي عبارة عن خلية تدخل قاعدية توكل إليها المهام التفتيشية العادية وفي مجالات ضيقة وقد تكون هذه الفرق التفتيشية العادية متعددة الوظائف وتكون على مستوى المديرية الجهوية وأيضا تمكن ان تكون متخصصة في مجال معين ومحدد وتتواجد على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية هذا فيما يخص وسائل تدخل المفتشية العامة للمالية أما عن الإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة من أجل القيام بالصلاحيات المنوطة بها فلها الحق في طلب كل الدفاتر والوثائق والمستندات التي تراها لازمة في العملية الرقابية وأوجب المشرع على الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة الإجابة علي الطلبات المقدمة من وحدات².

التفتيش وفي حالة عدم الاستجابة أو في حالة رفض طلباتهم هنا تقوم المفتشية العامة للمالية المجسدة في وحداتها بتوجيه إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني وعلى المصالح التي تلقت الأعدار الرد خلال 08 ايام وبعد مرور 08 أيام بدون الرد، يتعين على المسؤول المختص

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272 المصدر السابق

² - هطال رفيق قاسم مراد، المرجع السابق، ص 66

للوحدة تحرير محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسة، ويقوم بإرساله إلى السلطة السلمية الوطنية التي يتعين عليها متابعة ذلك.

وتفرز العملية الرقابية جملة من الإقتراحات والتدابير من خلال التقرير الأساسي الذي تعده وحدات المراقبة ويشمل هذا التقرير جميع المعايينات و التدبيرات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي للهيئات أو المؤسسات محل الرقابة هذه الأخيرة ملزمة بالرد على هذا التقرير خلال اجل أقصاه شهرين، ولرئيس المفتشية العامة للمالية السلطة التقديرية في تمديد هذا الآجل وبنفس الآجال بناء على موافقة وزير المالية وبناء على جواب الهيئات أو المؤسسات المراقبة يتم إعداد تقرير تلخيصي يتضمن المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب الهيئات والمؤسسات التي خضعت للرقابة وتبلغ هذه الأخيرة بهذا التقرير الذي يجب أن يكون مرفق بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية¹. وفي نهاية السنة تعد المفتشية العامة للمالية تقرير سنوي يتضمن نشاطاتها وكذا الإقتراحات الهامة خاصة المتعلقة بتحسين النصوص القانونية ويوجه التقرير السنوي الوزير المكلف بالمالية كما تعد تقرير ثاني يرسل للسلطات المؤهلة (الوزير الأول)².

ثانيا: مهام المفتشية العامة للمالية الرقابية في مجال الصفقات

تتشترك إجراءات التفتيش والرقابة في مجال الصفقات مع الإجراءات المذكورة سابقا حيث أعطى المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة هذا الإختصاص ورد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-272 المذكور سابقا³ ، ومن خلال هذه الرقابة يمكن للمفتشية العامة للمالية الكشف عن الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء تنفيذ هذه الصفقات ويتم مراجعة وفحص الصفقة العمومية من ناحيتين الشكلية والموضوعية.

1-من الناحية الشكلية: ويتجلى ذلك من خلال

-البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المصلحة المتعاقدة

¹ عثمانى سفيان قدور بوعلام المرجع السابق ص 82

² هطال رفيق قاسم مراد المرجع السابق ص71

³ المادة 05 من المرسوم 08-272المصدر السابق

- جمع كل المعلومات الأساسية حول الصفقة العمومية¹.

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإبرامها والتأكد من مدى إحترام مبدأ الشفافية هذا الإجراء (الإبرام)، خاصة إبرامها بالتراضي وما قد ينتج عليه من نتائج سلبية كالمحاباة أو استغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة²، هنا يبرز دور وحدات الرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية من خلال تأكدها من مطابقة إجراء التراضي مع الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم 247/15 والخاصة بشروط هذا الإجراء.

- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها بمعنى التأكد من فائدة الصفقة في تحقيق المصلحة العامة

- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول

- فحص سجلات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتأكد من أنها مرقمة ومؤشر عليها

- التأكد من التأشيرات القانونية اللازمة

- التأكد من تحرير محاضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتوقعها من طرف الأعضاء³.

- التأكد من تطبيق شروط التشريع المالي والمحاسبي أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتج أثر حالي وصحة المحاسبة وشروط إستعمال وتسيير الإعتمادات والوسائل وتسيير الرقابة الداخلية للمصالح والهيئات المراقبة⁴.

2/ من الناحية الموضوعية: يتم فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية من خلال تفحص الجوانب التالية:

- التأكد من هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري¹.

¹ - عثمانى سفيان قدور بوعلام، المرجع السابق، ص80

² - علامة عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية محمد خيضر بسكرة 2004 ص101

³ - عثمانى سفيان قدوري بوعلام، المرجع السابق، ص80

⁴ - قداش سمية بورصااص مروة، المرجع السابق، ص88

-معاينة محاضر اللجان الخاصة بالصفقات العمومية والتأكد من قرارات تعين هذا اللجان ومدى شرعية إجتماعاتها

-مراقبة أسعار الصفقات ولا سيما إذا تضمنت الصفقة في إحدى بنودها إمكانية مراجعة الأسعار وتحسينها، فيراقب مطابقة ذلك مع الشروط القانونية².

بمجرد الإنتهاء من فحص ورقابة مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية أو الموضوعية تحرر المفتشية العامة للمالية تقريرا تسجل فيه كل الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسير المصلحة أو الهيئة المراقبة ويبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة والتي يتعين عليها الإجابة في أجل شهران، وبعد الجواب تعد المفتشية العامة للمالية التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية نفس الإجراءات الرقابية المذكورة سابقا)

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما مدى إلزامية التقارير والاقتراحات والتوصيات التي تعدها المفتشية العامة للمالية أثناء قيامها بالرقابة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة وتخص هنا المصالح المتعاقدة

المطلب الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تهدف المفتشية العامة للمالية من خلال إعداد تقارير الناتجة عن العملية الرقابية إلى تحسين سير المصالح الخاضعة لرقابتها وأيضاً تهدف إلى تطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي، وأكد من الفساد الإداري ومخالفة التنظيمات والتشريعات المعمول بها ، غير أن هذه التقارير لا ترقى إلى مرتبة القرار، وإنما تتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية³ أو المصالح المتعاقدة بالنسبة للصفقات العمومية وأيضاً ما يترتب عن تدخلاتها من نتائج فهي ليست في مستوى الإختصاصات الكبيرة التي منحت لها.

وحتى لا تنقص من دور المفتشية العامة للمالية ومساعدتها في الحفاظ على الإستغلال الحسن للمال العام والكشف عن مكان المخالفات وجرائم الصفقات رغم ما يعترها من نقائص تنعكس

¹ - حجاج حنان، المرجع السابق، ص62.

² - علامة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 102.

³ - المادة 21 من المرسوم 08-272.

سلبا على فاعليتها ونجاعتها¹، فهي تمارس رقابة بعدية على التسيير المالي أو الأموال التي ترصدها المصالح المتعاقدة لإبرام الصفقات العمومية، وأيضا تتحقق من مدى إحترام هذه المصالح المتعاقدة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية والتشريعية، بما يكفل ويؤمن الرشادة في صرف المال العام.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى المفتشية العامة للمالية كآلية من آليات الرقابة البعدية التي أقرها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية، لجأ أيضا إلى تقرير رقابة بعدية أخرى بهدف حماية أكبر للمال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يكثر فيه الإنفاق العام، وعلى هذا الأساس تم إنشاء هيئة عليا تتمثل في مجلس المحاسبة ويتميز هذا الجهاز بطابع مستقل على اعتبار أنه تمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه واستغلاله طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أيضا يمارس المجلس رقابة ميدانية² تهدف أيضا هذه الرقابة إلى التأكد من أن الهيئة تستعمل المواد المتاحة لها على أحسن وأكمل وجه.

مما تقدم سنقوم بدراسة النظام القانوني للمجلس (مطلب أول) ثم الدور الرقابي له (مطلب ثاني) وأخيرا تقييم رقابة هذا المجلس (مطلب ثالث).

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

دراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة يتطلب منا، تعريفه ونشأته (الفرع الأول) ثم هيكلته وطبيعته القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة ونشأته

¹ زرزور زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، ص 185.

² فرج الكشو، الصفقات ودائرة المحاسبات، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، 2012، العدد 19، ص 261

أولاً: تعريفه هو عبارة عن مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياة والفعالية في أعماله¹. إذن فهو يعتبر المؤسسة أو الهيئة العليا للرقابة اللاحقة على استعمال وتسيير أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومرافقها العمومية .

ثانياً: نشأته

تعود نشأة مجلس المحاسبة إلى دستور 1976، حيث تم النص عليه لأول مرة في مادته 190 الواردة تحت الفصل الخامس بعنوان وظيفة الرقابة والتي جاء فيها " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية² .

وبذلك يتبين لنا بوضوح الارتباط بين إنشاء جهاز مجلس المحاسبة وبين طبيعة المؤسسات محل رقابته البعدية حيث يظهر تأثيره بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد في تلك الفترة الذي يجمع بين خيار الاشتراكية وحتمية الحزب الواحد، وهذا نابع من طبيعة دستور 1976، غير أن هذا الجهاز لم ير النور إلا بعد إصدار نص تشريعي آخر وهو القانون³ رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 والذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية.

بعدها جاء دستور⁴ 1989 وكان له الدور في فك ذلك الارتباط مما جعله دستور قانون أكثر منه برنامج وتم النص على مجلس المحاسب مرة أخرى في مادته 160 بصيغة جديدة جاء

¹ - المادة 3 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، عدد 39، بتاريخ

1995/07/23 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، جريدة رسمية 50 بتاريخ 01/09/2010.

² - دستور 1976، الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، بتاريخ 1976.

³ - القانون 08-05 المؤرخ في 01/03/1980 المنضمّن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية

العدد 10

⁴ - دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

فيها يؤسس مجلس محاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسب تقريراً سنوياً ثم يرفقه إلى رئيس الجمهورية¹ وبقيت نفس الصيغة في التعديل الدستوري² 1996 من خلال مادته 170 وأيضاً التعديل الدستوري لسنة³ 2016 حيث نصت المادة 192 منة: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم مجلس المحاسبة بذلك في تطوير الحكم الراشد والثقافية في تسيير الأموال العمومية يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش" .

وهكذا اعترف المشرع الجزائري بوجود الكيان المستقل في النصوص القانونية التي تضمنتها الدساتير والمراسيم خلال عقبات زمنية متتالية أيضاً اعترف له بتمتعته بالرقابة المالية أو الرقابة على أموال الدولة بصفة عامة وباعتبار نفقات الصفقات العمومية من الأموال العمومية للدولة، فهي أيضاً تخضع لرقابته ولكن هذه الرقابة في مرحلة لاحقة لتنفيذ الصفقة.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

الدارس أو الباحث في تشكيلة مجلس المحاسبة يجد معظم أعضائه قضاة يحكمهم قانون خاص فهل بهذه التشكيلة يمكن اعتباره هيئة قضائية؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف ندرس أولاً الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة ثم الطبيعة أو المركز القانوني له.

أولاً: التشكيلة الهيكلية لمجلس المحاسبة

¹ - المادة 160 من الدستور 1989، نفس المرجع

² - التعديل الدستوري 1996 الصادرة بالمرسوم الرئاسية رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 جريدة رسمية رقم 76 بتاريخ

1996/12/08

³ - التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق

يتميز مجلس المحاسبة بتنوع تشكيلته إذ يتكون من غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يتمتعون بالصفة القضائية، وكذا مصالح إدارية وتقنية مختلفة يشرف عليها موظفون إداريون عاديون ومهما يكن من أمر فإن مجلس المحاسبة يتشكل حسب القانون 20/95 من عدد من القضاة موزعين كالتالي: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون. والملاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع الجزائري وسع من نطاقها، بحيث تشمل عدة وظائف قضائية نوعية على خلاف ما كان معمول به من قبل صدور القانون 20/95، حيث لم يكن أعضاء مجلس المحاسبة يتمتعون بالصفة القضائية بل كانوا مجرد موظفين يخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

-إن تعيين قضاة مجلس المحاسبة لا يتم بنفس الآلية، فنجد:

رئيس مجلس المحاسبة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي إنفرادي ولا يوجد نص صريح على إدراج رئيس مجلس المحاسبة ضمن قائمة التعيينات التي يتولاها رئيس الجمهورية بموجب الدستور واكتفى من خلال المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 بذكر عبارة " يعين رئيس الجمهوريةالقضاة¹" حتى وإن رئيس مجلس المحاسبة يندرج ضمن هذه العبارة، إلا أنه كان من الأجدر تخصيصه بشكل صريح يليق بمركز رئيس مجلس المحاسبة بإعتباره يتزأس هيئة رقابية عليا في الدولة.

-أما بخصوص نائب رئيس مجلس المحاسبة، ورؤساء الغرف والأقسام فيعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة .

-اشتراط المشرع بشأن الناظر العام والناظر المساعدون أن يكون تعيينهم من بين قضاة مجلس المحاسبة وليس خارج فئاته وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول.

-أما تعيين المستشارين والمحاسبين، يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة، مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويعتبر هذا الأخيرة من هيئات مجلس المحاسبة تعمل على إقتراح أحكام القانون الأساسي الخاص بهم، ويتشكل من رئيس

¹ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 12، 13.

مجلس المحاسبة بصفة رئيسا وأيضا نائب رئيس المحاسبة، الناظر العام، عضوان يعينهما رئيس الجمهورية خارج قائمة قضاة مجلس المحاسبة، رئيس فرع يتم انتخابه من طرف رؤساء الفروع رئيس غرفة يتم انتخابه من طرف رؤساء الغرف، مستشاران ينتخبهما من طرف زملائهما محتسبان ينتخبهما زملائهما، الأمين العام لمجلس المحاسبة¹.

والعضوية في مجلس المحاسبة تشترط توافر شروط وكيفيات معينة ومحددة قانونا، أهمها اشتراط إجراء مسابقة وطنية لكل مترشح تتوافر فيه: الجنسية الجزائرية منذ عشر سنوات على الأقل

-شهادة التعليم العالي، ثمانية سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية .

-شروط السن بحيث لا يقل عن 25 سنة ولا يفوق 40 سنة .

-أن يكون المعني معلق بالتزامات الخدمة الوطنية

-توافر الشروط الصحية البدنية تسمح له من ممارسة وظيفته، هذا جانب ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أي لم يكن قد تلقى عقوبة سالبة الحرية مع الحصول على شهادة حسن السيرة هذا ويفصل مجلس المحاسبة عند دراسته للقضايا المطروحة عليه في تشكيلات مختلفة، وهذا راجع إلى طبيعة القضية، فقد يجتمع في تشكيلة تضم كل الغرف مجتمعة، كما يمكن أن تكون في تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو في شكل لجنة البرامج والتقارير يتوزع أعضاء مجلس المحاسبة على الغرف وفقا للتشكيلات المذكورة أنفا، وحسب مطابقة اختصاص هذه الغرف مع اختصاص كل عضو.

وأیضا يتوزع أعضاء مجلس المحاسبة على مستوى كتابة الضبط ، والتي تعمل على استلام المستندات وتسجيل الحسابات والأجوبة والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة وتبلغ أيضا

¹ - نفس المرجع، ص 14.

القرارات ومستخرجاتها، ونجد على رأس **كتابة الضبط**¹ ، كاتب الضبط الرئيسي وهو من يتولى الإشراف على العمليات السابقة.

أما **النظارة العامة** فيترأسها ناظر عام يساعده من ثلاث إلى ستة نظار مساعدين، كما لها مصالح إدارية أخرى تمكنها من أداء مهامها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

إن التعديل الذي أجري على القانون 80-05 المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة نجده قد سحب من مجلس المحاسبة الصلاحيات القضائية التي قد منحت له، وهذا التعديل كان بموجب القانون² 90-32 حيث اعتبر مجلس المحاسبة مجرد هيئة إدارية مستقلة تمارس الرقابة المالية البعدية فحسب دون أن يذكر الرقابة على نوعية التسيير، والملاحظ هنا أن المشرع تارة يمنح لمجلس المحاسبة الصلاحيات القضائية، وينزعها تارة أخرى، ليعيدها بموجب القانون 95-20، هذا المد والجزر للقوانين حول مجلس المحاسبة يخلق إشكالية مدى اعتبار هذا الأخير هيئة قضائية أم لا إن المدقق في النصوص التشريعية قد يسهل من إمكانية التوصل لتحديد طبيعة مجلس المحاسبة، فالقانون³ 90-20 المنظم لمجلس المحاسبة في مادته الثالثة تضمنت اختصاصه الإداري والقضائي غير أن الأمر 95-20 حسم الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة حيث نصت المادة 39 منه على أنه تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم بموجب أمر وعدلت وأصبحت بموجب قانون⁴.

فاستعمال كلمة **قضاة** في نص المادة 39 أضفى الطابع القضائي لأعضاء مجلس المحاسبة فهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاة لمجلس المحاسبة.

¹ - المادة 02 من المرسوم 377/95 المؤرخ في 1995/11/20 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 72.

² - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن تنظيم وسير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، العدد 35.

³ - القانون 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتضمن مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

⁴ - عثمانى سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 59

غير أن المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المحدد للجهات القضائية الإدارية من محاكم إدارية ومجلس الدولة لم تضمن مجلس المحاسبة وهذا ينطبق أيضا على المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المنظم لمجلس الدولة حيث أخضعت قرارات مجلس المحاسبة للطعن أمام مجلس الدولة. مما تقدم وجدنا أنفسنا أمام خضم من النصوص المتضاربة والتي تثير شكوك حول الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة .

أمام هذا التضارب حاول الفقهاء للوصول إلى حل لفكرة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية وهذا على أساس أنه يتمتع بجملة من المظاهر القضائية أهمها:

-تشكيلة أعضائه من قضاة يخضعون لنظام قانوني أساسي خاص بهم

-صدور قرارات مجلس المحاسبة باسم الشعب الجزائري ويحمل تأشيرات وأحكام .

-الطعن في قرارات مجلس المحاسبة يكون أمام مجلس الدولة، مع إمكانية استئنافها في أجل أقصاه شهر من تاريخ التبليغ.

حسب ما تقدم ونظرا لتداخل اختصاصات مجلس المحاسبة مع الاختصاصات القضائية. يمكن اعتبار هيئة مستقلة ذات طابع قضائي دون الجزم بأنه هيئة قضائية بحتة، لأنه لا الدستور ولا القانون حدد ذلك¹.

إلى جانب اختصاصاته برقابة المشروعية الملائمة التي تضفي عليه الطابع الإداري ورقابة التسيير والمالية التي تمنحه الطابع الاقتصادي، ولهذا اعتبر مجلس المحاسبة هيئة مستقلة ذات طابع إداري².

¹- زواوي عباس، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 الإدارية المالية، محاضرات في قانون الصفقات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر غداري، جامعو محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 94.

²- نفس المرجع، ص 94.

المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة لممارسة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية نوعين من الرقابة، تتمثل الأولى من رقابة المطابقة والثانية رقابة التسيير نستعرض كل منها في (الفرع الأول) ثم مراحلها أو إجراءاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطر رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية .

يعمل مجلس المحاسبة في إطار رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير فيما يخص الصفقات العمومية .

أولاً: رقابة المطابقة: ويقصد بها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تسمى أيضا بالرقابة الشرعية أو النظامية حيث تنصب على مختلف المعاملات المالية لغرض التأكد من سلامة التصرفات المالية وقيودها المحاسبية¹، التي تقوم بها الهيئات والمصالح التي تندرج ضمن اختصاص مجلس المحاسبة، فهو بذلك يفحص مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية².

ومن صور رقابة المطابقة التي يمارسها مجلس المحاسبة ما يلي:

-خرق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية

-الرفض غير المسبب للتأشيريات من طرف هيئات الرقابية

-استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر له

وتتم رقابة المطابقة من خلال الوثائق المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي التي ألزم المشرع الإدارات بتقديمها لمجلس المحاسبة بغية التأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، كما يمكن لمجلس المحاسبة القيام

¹ - موسيات سمية، المرجع السابق، ص 48.

² - المادة 02 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عهد 39 بتاريخ 23/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية، عدد 50 بتاريخ 01/09/2010

بزيارات إلى المصالح المتعاقدة إما بطريقة فجائية أو عن طريق تبليغها وهذا في إطار حق الإطلاع والتحري الممنوح له، حيث سمح له المشرع بحق الدخول إلى كل الهيئات التابعة أو الخاضعة للرقابة كلما دعت الضرورة لذلك. كما أنه يتمتع بسلطة الاستماع إلى أي عون أو مستخدم في هذه الهيئات¹.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

يقصد بها مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسييرين والمسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية ووصولاً إلى تحقيق الأهداف المسطرة إذن هذا النوع من الرقابة يمارس مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير بما يحقق الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية تتمثل في التأكد من مدى تحقق الأهداف المقررة والمذكورة أعلاه، وبهذه الصفة يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الجهة المسيرة لقانون الصفقات العمومية ابتداء من تسجيل العملية إلى غاية استلامها²، وقد نظم المشرع رقابة نوعية التسيير في الأمر 95-20 بالمادة 69 فقرة 01 منه حيث نصت على ما يلي: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر"

وبهذه الصفة يحدد وبخصوص الصفقات العمومية فإن مجلس المحاسبة من خلال رقابة تسيير الصفقات العمومية فإن مجلس المحاسبة من خلال رقابة تسيير الصفقات العمومية ، بضع شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية محل الصفقات العمومية على مستوى الأهداف السابق ذكرها وهي:

أ- **عنصر الاقتصاد:** والمقصود به الاقتصاد في التسيير، ويعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة (أفضل عرض مع أقل سعر) تلبية للحاجات العامة

¹ المواد 55 و56 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

² بن عبد الله الصادق كوثر هنادي، عانو سيد علي، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 09.

ب- **عنصر الفعالية:** ويقصد به مدى جدية تحقيق الأهداف المسطرة التي من أجلها أبرمت الصفقة العمومية وذلك بفحص تلبيتها للحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة *** التعاقد وبمدى احترامها لمعايير الجودة وهو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة¹.

ج- **عنصر النجاعة:** أي نجاعة الأداء وتعني الاستعمال الأمثل للمواد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية والمخصصة لإنجاز الصفقات العمومية، وتحقيق الأهداف المرجوة².

الفرع الثاني: الإجراءات والمراحل التي تمر بها عملية الرقابة على الصفقات العمومية:

باعتبار الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد بحيث تكلف الدولة مبالغاً مالية كبيرة سنوياً ولتفادي هدر هذه الأحوال أوجب المشرع فرض الرقابة عليها، من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: التفتيش والتحقيق والتحري

تطبيقاً لأحكام الأمر 95-20 السابق الذكر وكما أشر قاضي رقابة المطابقة فإن لمجلس المحاسبة صلاحية الإطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل العملية الرقابية، وأيضاً تسهيل القيام بكل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على العمليات المنجزة، وذلك بالاتصال المباشر بالإدارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته مهما كانت الجهة التي تعاملت معها هذه الإدارات³، ويتعين على مجلس المحاسبة إذا تعلق الأمر بوثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي الإطلاع عليها المساس بالدفاع الوطني والاقتصادي أن يقوم باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية التي تضمن الطابع السري لتلك الوثائق أو المعلومات ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتمتع قضاة مجلس المحاسبة في إطار قيامهم بالمهام المنوطة بهم وكما أشرنا أيضاً في رقابة المطالعة بحق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك الجماعات أو الهيئات الخاضعة لرقابته عندها تتطلب مقتضيات التحري لذلك.

¹ حمزي خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 سنة 2014-2015، ص 229، 230.

² بن عبد الصادق كوثر هنادي، عانو سيد علي، المرجع السابق، ص 10

³ المادة 55 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يستعين بخبراء أو مختصين لمساعدته في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالاختلاس وتبديد الأموال العامة والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها، كما يستعين بهم عند اقتراح الحلول المعالجة لبعض القضايا¹. ويكون لمجلس المحاسبة بصفة عامة الرقابة

على الأخطاء والمخالفات في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تكون خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية².

عندما يتأكد مجلس المحاسبة من عدم احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، يمكنه هنا أن يقوم بتحميل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات والمرافق أو الهيئات العمومية³. متى ثبت ذلك، وحددت المادة 88 من الأمر 20/95 المخالفات المبررة للمتابعة التأديبية على سبيل الحصر وهي 15 حالة نذكر منها:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات

- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص قانون الصفقات العمومية.

- القيام بأعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية

ثانيا: التدقيق والفحص

يتمتع مجلس المحاسبة بأحقية التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق، يراها حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، حيث يجرى هذا التدقيق في مقر مجلس المحاسبة

¹ - عثمانى سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 63.

² - قصير أمال، رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني، حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالة، ص 09.

³ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 97.

أو الهيئة محل الرقابة، وكذلك يمارس رقابة بعدية حول شرعية الحسابات الخاصة المتعلقة بأموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عنها.

ثالثا: إحالة الملف على النيابة العامة ويتم ذلك بمجرد أن تسفر نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة من طرف الغرفة المختصة على أن توصف هذه النتائج وصفا جزائيا، في هذه الحالة يرسل المجلس الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ليقوم المتابعة القضائية مع ضرورة إعلام وزير العدل بذلك، فما إن أثبت مجلس المحاسبة وهو يقوم بوظيفته الرقابية أنه تم قبض أو حجز مبالغ ضخمة بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية، بشرط أن تكون هذه المبالغ مستحقة للدولة أو جماعاتها الإقليمية أو مرافقها العمومية، ويعلم المجلس فور السلطة المختصة بذلك بهدف استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية. وفي حالة ملاحظة لوجود نقص في النصوص القانونية التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يفترض أنه من واجبه تقديمها¹.

مما تقدم يمكن إيجاز نتائج الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة كالاتي:

-إعداد تقارير تتعلق بالجوانب المختلفة للمالية العامة بما فيها الصفقات العمومية، وتصنف هذه التقارير إلى نوعين²:

1-التقريري السنوي:

أثناء وجود نقائص في تنفيذ الميزانية العامة يحظر مجلس المحاسبة الحكومة بذلك للعمل على تصحيح تلك النقائص والتقليل منها، هذا التقرير السنوي يعده الرئيس بمساعدة مكتب المقررين العامين، ويتضمن التقرير السنوي جميع الملاحظات والتقييمات السنوية الناتجة عن أعمال المجلس، مرفقة بالتوصيات والاقتراحات³. يرسل التقرير سنويا لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، ويشير في الجريدة الرسمية للجمهورية.

¹ - عثمانى سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص 65.

² - زاوي عباس، المرجع السابق، ص 96.

³ - المادة 165 من القانون 95-20، المرجع السابق.

2- التقرير التقييمي: ويضم هذا التقرير الإيرادات والنفقات الحقيقية والنهائية للدولة ويهدف من خلاله المجلس إلى ضبط الميزانية وهذا في إطار الدور الاستشاري الذي يقوم به في إعداد المشروع السنوي للمالية¹، كما تقوم الغرف المكونة للمجلس بـإعداد مذكرات قطاعية تتضمن المعلومات والملاحظات لإعداد التقرير التقييمي، بعدها يعرض رئيس كل غرضه ما أعده من مشاريع على المقرر المختص، ثم تلغ إلى الوزارات المعنية بالمصادقة عليها خلال الأجل المحدد من المجلس على أن لا يتجاوز الشهر الواحد، ويعد الرد يعد المجلس التقرير التقييمي ليعرضه على لجنة البرامج والتقارير لدراسته والمصادقة عليه، ثم يرسل إلى الحكومة والتي بدورها تحوله إلى الهيئة التشريعية².

إلى جانب هذه التقارير، ودائما في إطار رقابة مجلس المحاسبة، يصدر أيضا هذا المجلس قرارات ذات طبيعة قضائية، مثل قرار إبرام الذمة . أنظر (الملحق رقم 7)، الذي يصدر لفائدة المحاسب العمومي المعني ومن خلال هذا القرار يكتب حجة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به، فيصبح ملزما لمجلس المحاسبة الذي أصدره³.

-كما لمجلس المحاسبة صلاحية إصدار غرامات مالية في حق مرتكبي المخالفات ولا سيما المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب الخطأ ودون الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى للمرتب السنوي

ولا يمكن إصدار الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي (10) عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ⁴. قرارات مجلس المحاسبة تقبل الطعن فيها. متى تضمنت أخطاء أو إغفال أو تزوير، أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك كما تقبل أيضا الطعن فيها بالاستئناف في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن⁵ ويتم ذلك بعريضة كتابية مرفوقة بعرض دقيق

¹ - المادة 17 من نفس المرجع

² - زواوي عباس، المرجع السابق، ص 97.

³ - قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع ، ص 101.

⁴ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 77.

⁵ - بن عبد الصادق كوثر هنادي، عانو سيد علي، المرجع السابق، ص 50

ومفصل للوقائع والدفع، يدرس الطعن بالاستئناف بتشكيلة كل الطرق مجتمعة ماعدا الغرفة مصدره القرار المطعون فيه.

يكون القرار الصادر عن تشكيلة الغرف مجتمعة قابض للطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة، فإذا قضى مجلس الدولة بنقص القرار موضوع الطعن تلتزم تشكيلة كل الغرف مجتمعة كما تم الفصل فيه من نقاط قانونية.

المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

حسب ما تم التطرق إليه بخصوص رقابة مجلس المحاسبة وجدنا أنه يلعب دورا هاما وفعالا في الرقابة البعدية على الصفقات العمومية ويتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي بالدرجة الأولى رقابة مالية تقيمية إصلاحية تهدف إلى حماية المال العام حتى ولو بعد صرفه وإنفاقه وذلك من خلال السهر على إصلاح العمليات التي جرت بها الصفقة العمومية وهو بذلك يفعل رقابة المطابقة المشروعة حيث يتولى مهمة التأكد من مدى احترام المصالح المتعاقدة لأحكام قانون الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى يتأكد من مدى احترام المصالح المتعاقدة لإجراءات التسيير المالي المحكم وهو بذلك يعمل على تحسين مستوى أداء هذه المصالح ومرد وديتها من خلال تقييمه لحسن استعمالها للموارد والوسائل العمومية والتي تخص الصفقات العمومية. أيضا تتسم رقابة مجلس المحاسبة بأنها رقابة ردعية، لعلاقتها بالمسؤولية المالية لكل من ثبت أنه أخل بالالتزامات من المسيرين وكان في حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 13 من المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فيصدر غرامات مالية ضدهم.

رغم أن وظيفة الرقابة التي أولاها المشرع لمجلس المحاسبة رغم أهميتها وضرورتها للتأكد من أن القوانين والتنظيمات تطبق تطبيقا سلميا، إلا أن الواقع العملي ليس كذلك، برقابة مجلس المحاسبة لم تحقق فعليا الغاية المرجوة من الرقابة وهي ترشيد النفقات العمومية ولا يما الأموال التي أنفقت بعنوان الصفقات العمومية باعتبارها تلتهم اعتمادات مالية ضخمة من ميزانية الدولة، فرغم الإصلاحات التي يحاول من خلالها تدارك أخطاء المسيرين الماليين العموميين، وهي لا ترقى إلى ذلك المستوى من التطور والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية ويرجع السبب في ذلك إلى عوائق وصعوبات تحد من فعاليته وأدائه كعدم

إلزامية تقاريره والتي عادة لا يأخذها بها خاصة أمام عدم إقراره لحقه في توقيع عقوبات صارمي، فتكون بذلك تقاريره استشارية يستأنس بها فقط، مما أثر كثيرا على الدور الرقابي المخول للمجلس.

والملاحظ عمليا أن هناك تملص واضح في نشر التقارير التي ينجزها، حيث لا تكاد تحصى سابقا إلا مرات قليلة في مسار عمل مجلس المحاسبة التي حصل فيها نشر تقاريره ومكن بينها التقرير السنوي 1996-1997، كما سجلنا مؤخرا نشر التقرير السنوي لحصيلة عمل مجلس المحاسبة لسنة 2019، أي بعدما يقارب على 20 سنة¹.

أيضا من الصعوبات التي حالت دون قيام مجلس المحاسبة بمهامه الرقابية على أحسن وجه هو عدم استقلاليته عن السلطة التنفيذية، فإن تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتجسيدها يتوقف على إرادة وزير المالية، وله سلطة تقديرية للإعفاء على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم من طرف المجلس، الأمر الذي يقلل من قيمة ومصداقية مجلس المحاسبة كهيئة عليا مستقلة.

إذن فرقابة مجلس المحاسبة رقابة وقائية استشارية نعمل على التقليل من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية.

¹ - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 71.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الأكثر فعالية في عملية التنمية التي تمس شتى القطاعات في الدولة مما دفع الأخيرة إلي اعتماد هذا النوع من العقود ولا سيما في مجال تجهيز وتسيير المرافق العمومية أو في مجال تقديم الخدمات المواطنين، وهذا لا يتأتى إلا بتخصيص مبالغ ضخمة بميزانية الدولة ويحكم تسيير هذا المبالغ قوانين وأنظمة مثلها مثل إجراءات إبرام الصفقة العمومية إذ تبرم الصفقات العمومية بين المصلحة المتعاقدة ممثلة للدولة ومالها من امتيازات السلطة العامة وبين المتعاملين الملزمين بالشروط التي تضعها هذه المصلحة وفقا للقانون الذي يحكم الصفقات العمومية.

ولما كانت الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمال العام، كان لزاما ان يخضعها المشرع لنظام رقابي فعال بما يضمن المحافظة على (المال العام)، وذلك من خلال تبنيه ترسانة قانونية خاصة بإبرام الصفقات العمومية حيث تهدف هذه الترسنة القانونية إلى تحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية متمثلة من مبدأ الشفافية والعلانية في الإجراءات والمساواة بين المتعاملين أو العارضين على نحو يحقق حماية المال العام من كل صور الفساد ويهدف ترشيد النفقات العامة. إذن فموضوع الرقابة على الصفقات العمومية من المواضيع الهامة والجديرة بالدراسة الرقابة الإدارية هي صورة من صور الرقابة على النشاط الإداري لذلك حاولنا التطرق إلى آليات هذه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية والتي تلازمها من أول إجراء إلى آخره، وأول آلية هي الرقابة السابقة أو كما تسمى الرقابة القبلية باعتبارها رقابة ذات طابع وقائي وتشمل الرقابة الداخلية وذلك من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثة على مستوى كل مصلحة متعاقدة بحيث يشترط عنصر الكفاءة في عضوية هذه اللجنة. أيضا تشمل الرقابة السابقة الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة ردية تقوم بها هيئات مختلفة تبعا لما يحددها المشرع من تقسيمات واختصاصات وذلك من خلال لجان الصفقات العمومية المتواجدة على المستويات المحلية والجهوية والمركزية، حيث استحدث التنظيم الجديد الصفقات العمومية للجنة والجهوية لأول مرة من جهة، ومن جهة أخرى ألغى اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات.

ودائماً في إطار الرقابة القبلية الخارجية ودعمها لها، هناك رقابة تمس الجانب المحاسبي والمالي بشكل خاص، وقد أوكلها المشرع إلى المراقب المالي والمحاسب العمومي، هذا النوع من الرقابة يعمل على تقويم الانحراف وتصحيح الأخطاء التي تعتري الصفقات العمومية وأيضاً يلعب دوراً لا يستهان به من خلال بسط هذه الرقابة على أعمال الأمر بالصرف بمنحه التأشيرة أو رفض منحه التأشيرة ما إن كانت أعماله مخالفة للقانون وهذا لضمان مشروعية النفقة، وهنا يبرز دور المحاسب العمومي أكثر كونه الجهاز المسؤول عن دفع مستحقات القائم بأشغال الصفقة أو المنفذ لموضوعها ونقصد هنا المتعامل المتعاقد، حيث لا يتحصل على المال المستحق إلا إذا تأكد المحاسب العمومي من هذا الإستحقاق ومن استخدام هذا المال للغرض الذي خصص له وحماية من كل أشكال التهديد والضياع والإسراف.

كما تمارس الرقابة الإدارية حيث أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حيث لا تكون هذه الرقابة إلا بعد تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات إلا أنها لا تقل عن الرقابة السابقة حي تسمح بتصحيح التجاوزات المالية المرتكبة ولو بعد انقضاء السنة المالية، وأيضاً التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة.

إن دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وضح لنا أهمية هذه الرقابة من خلال الأجهزة السابقة الذكر ودورها في تسيير النفقات العمومية، حيث أن هذه النفقات تعد أداة مهمة في السياسة المالية للدولة والتي تتخذها من أجل إشباع حاجيات المجتمع، فالنظام الرقابي للصفقة العمومية ورغم أنه نظام فعال ودقيق وكفيل بحماية الصفقة من مختلف أشكال الفساد، إلا أنه تضمن جملة من النقائص والثغرات التي حالت دون فعالية، وانعكس ذلك على الجانب العملي للرقابة، فالعبرة ليست في كمية أجهزة الرقابة بل في نوعية أدائها، لهذا نستخلص من دراستنا هذه ما يلي:

* أحسن المشرع عندما جمع بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض من حيث التشكيلة والاختصاص، واستبدالهما بلجنة واحدة تعنى بالرقابة الداخلية إلى أنه لم يحدد عدداً معيناً لأعضائها وتحديد مدة العضوية لنصابها القانوني أثناء اجتماعاتها وترك ذلك إلى المصلحة المتعاقدة مما يؤثر على فعالية هذه الرقابة.

* عمل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض هو عمل استشاري إلى جانب عدم تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التي تصدرها ما إن كانت ترقى إلى القرارات الإدارية "أولاً" وهذا ما لاحظناه في إجراء المنح المؤقت .

*قرارات لجان الصفقات غير ملزمة أيضا للمصلحة المتعاقدة وهذا راجع لعدم تحديد طبيعتها القانونية، وهنا نلاحظ أن مقرر التجاوز الذي يقوم به الأمر بالصرف عن عمل لجان الصفقات أو قرارها يضعف من رقابته هذه اللجان.

*استمرارية التعقيد لقانون الصفقات العمومية حتى مع المرسوم الجديد 247/15 خاصة على المستوى التطبيقي مما يشكل الكثير من العقبات عند التطبيق فمثلا لم يتم توضيح الصفقات العمومية التي يكون فيها متعامل متعاقد أجنبي فيما إن كانت تخضع للرقابة الإدارية للجان الصفقات أم أن لها وضعية خاصة أو لجنة خاصة بها ، وإن كانت كذلك فإلى من يعهد الاختصاص بإصدار مقرر التجاوز.

* تجاوز الأمر بالصرف لقرار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال استعماله لحق التعاضي وحق التسخير.

* مزامنة رقابة المحاسب العمومي مع إبرام وتنفيذ الصفقة

* اختصاص المفتشية العامة للمالية يقتصر في توجيه أسئلة وملاحظات للمواطنين وإعداد تقارير وإرسالها إلى السلطة المختصة فقط.

رغم الطابع التنفيذي لقرارات مجلس المحاسبة غير أن تنفيذ هذه القرارات لا يتم إلا بقرار من وزير المالية ولا سيما عند تطبيق العقوبات المالية على المحاسبين العموميين

*الصفقات العمومية تمثل المجال الخصب لجرائم اختلاس الأموال، والرشوة، حيث أصبحت الصفقة العمومية تمنح لمتعهدين محددین بذواتهم مقابل نسبة من مبلغ الصفقة تمنح للمسؤول المصلحة المتعاقدة، وما يبرر ذلك هو تعدد المتابعات القضائية للعديد من المتورطين وعادة ما يكون المسؤولين الإداريون.

وعلى ضوء ما تم تناوله سابق يمكن سد النقائص بجملته من الاقتراحات والتوصيات:

-وجوب توضيح الغموض بالنسبة للعضوية في اللجان الداخلية والخارجية وذلك بتحديد شروط تتعلق بالكفاءة ومنحهم نوع من الاستقلالية للجد من هيمنة رؤساء المصالح المتعاقدة على هذه

اللجان، مع ضرورة وضع نظام داخلي للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض لأجل توحيد عملهم على كل المستويات، خاصة من ناحية تحديد النصاب وقت اجتماعاتها، وعدم ترك ذلك للمسؤول المصلحة المتعاقدة

- اقتراح فكرة توزيع محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المتعاملين والمتعهدين لغرض الشفافية أكثر.

- إعادة النظر في طبيعة القرارات الصادرة عن الهيئات الرقابية وفي مدى إلزاميتها وذلك بمنحها استقلالية أكبر في ممارسة عملها وإعطاء الطابع التنفيذي والنهائي على قراراتها كمقرر منح التأشيرة من عدمه.

- التضييق في عدد السلطات والهيئات التي تملك حق إصدار مقرر التجاوز وذلك بخطورته على عمل لجان الصفقات العمومية وحبذا لو يقتصر على السلطات المركزية حتى ولو كان موضوع الصفقة خاص بالإدارة المحلية .

- تقوية رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ودعمها بوسائل رادعة في الجانب المالي

- ضرورة الحث على التكوين المستمر لكل الهيئات الرقابية لأجل تحسين المستوى ومزامنة المقترضات الجديدة .

الملاحق

الملفات التقنية للمتعهدين الخاصة ب : اعلان عن - طلب عروض مفتوح مع ائتمن اطقدرات دنيا
رقم: 2018/01

المشروع/ متابعة و تهيئة و تكمية الملعب البلدي بالعشيب الاصطناعي ومستلزماته (حصلة الانجاز)

ذبة يسكرة
نرة
نية

العروض التقني:

المرجع التقني:	العرض التقني:	الملاحظات	الحاصل المالي	الرقم الجبائي	السجل التجاري	المشاريع المنجزة	العقار	العمال العاديين	العمال المؤهلين	التأطير التقني	شهادة التأهيل والتصنيف المهني	شهادة السوابق العملية	CACOBATH	CASNOS	CNAS	EXTR-ROL	اسم المتعهد	رقم
		/	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X		01
		/	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		02
		/	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X		03
		/	X	X	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X		04

رمز (-) : وثيقة غير موجودة


رمز (X) : وثيقة موجودة

العروض المالي:

ملاحظات	مدة الاجاز	مبلغ العرض بالارقام (دج)	المتعهد
/	04 أشهر	47 965 389.50	
/	05 أشهر	43 223 533.00	
/	06 أشهر	44 903 579.00	
/	03 أشهر	45 749 014.50	

في 2018/06/24

رئيس اللجنة



(Signature)

(Signature)

توقيع الأعضاء
(Signature)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة
بلدية

محضر تقييم العروض

الرقم: 04/03/2018

الخاصة ب: إعلان عن - طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2018/01
أجال تحضير العروض ب: 21 أيام
والمعلقة بالمشروع التالي:

متابعة و تهيئة و تكسية الملعب البلدي بالعشبة الاصطناعي و مستلزماته (حصه الانجاز)

في اليوم الثالث من شهر جويلية عام ألفين و ثمانية عشر و على الساعة الرابعة عشر (14:00) زوالا اجتمعت بمقر البلدية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

* الحاضرون:

رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا
عطلة سنوية

عون إدارة الإقليمية
عون إدارة الإقليمية
مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري
مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري
مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري

* الغائبون:

و بحضور المتعهدين: لاشي

بناء على محضر فتح الأظرفة المؤرخ في: 2018/06/24 و الخاصة ب: إعلان عن - طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2018/01 المؤرخة في: 2018/06/03 باللغة العربية بجريدة (المحرر اليومي) و 2018/06/04 باللغة الفرنسية بجريدة (Reporters) أفتحت الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة بكلمة رحب في مستهلها بالحاضرين ثم تطرق إلى جدول الأعمال المتعلق بتقييم العروض الخاصة ب: إعلان عن - طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2018/01. وبعد عد الأظرفة والتي كان عددها أربعة (04) عروض، شرع مباشرة في عملية التقييم وفقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث كانت النتائج حسب الجداول المرفقة.

رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة عشر والنصف مساء من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

في: 2018/07/03

رئيس اللجنة

توقيع الأعضاء

المادة 30 من الحساب
رقم: 04/03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والإية بسكرة
دايرة
بلدية

تقديم و تحليل ملفات المتقنين الخاصة ب : اعلان عن - طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2018/01
لمشروع/ متابعة وتبوية وتكسية الملعب البلدي - بالمغرب الاصطناعي و مستلزمات (حصة الانجاز)

كشف التفكيك-العروض التقني

ملاحظات	العلامة الدنيا	المجموع	العقاد	العمال العاديين	العمال المؤهلين	التأطير التقني	شهادة التأهيل والتصنيف المهني	مدة الانجاز	السوابق الطلبة				اسم المتعهد
									CACOBATH	CASNOS	CNAS	EXTR-ROL	
عدم حصوله على العلامة الدنيا		21.5	10	00	00	00	04	7.5					
مبلغ مؤهل تقنيا		75	40	00	00	25	04	06					
عدم حصوله على العلامة الدنيا	50	17	00	00	00	10	02	05					
مبلغ مؤهل تقنيا		51	37	00	00	00	04	10					

العروض المالي:


ملاحظات	المدة	المبلغ المصحح دج	مبلغ العرض دج	العلامة	الترتيب	المتعهد
مبلغ مؤهل و اقل عرض	05 أشهر	43 509 494.00	43 223 533.00	75	01	
مبلغ مؤهل	03 أشهر	45 749 014.50	45 749 014.50	51	02	

وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في: 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام وبعد تقسيم العروض للمستجيبين سابقة الذكر مع مراعاة كل

الشروط المطروقة، تبرز اللجنة اقتراحاتها للهيئة المعنية في منح المشروع الماكور اعداه والفضلة كالتالي:

مشروع: متابعة وتبوية وتكسية الملعب البلدي بالمغرب الاصطناعي و مستلزمات (حصة الانجاز)
ل: مؤسسة الاشتغال العمومية الكبرى و الري و البناء- - ببيع: 43 509 494.00 دج وفي آجال انجاز: 05 أشهر (مع طلب الملف الاصيل للمتعهد)
رقم: 2018/07/03

توقيع الأعضاء



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

الملحق رقم (03) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة

بلدية

الرقم /.../...م.ص/ 2018

مستخرج من محضرات اجتماع لجنة البلدية للصفقات العمومية

لدراسة مشروع صفقة المتعلقة ب مشروع: مناجحة وتهيئة و تحسية للملاعب البلدي

بالعشيرة الإصطناحي و مستلزماتة (حصة الانجاز)

في اليوم الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية عشر و على الساعة التاسعة صباحا ، اجتمعت لجا الصفقات العمومية لبلدية ليوة بمقر البلدية تحت إشراف السيد / نوي محمد رئيسا مستخلفا ل : رئيس لجنة الصفقات العمومية للبلدية والمتكونة من السادة:

عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	✓
عضوا	عضو المجلس الشعبي البلدي	✓
عضوا	ممثل المصلحة المتعاقدة	✓
عضوا	ممثل مصلحة المحاسبة	✓
عضوا	رئيس فرع السكن و التجهيزات العمومية لدائرة أورلال	✓
عضوا مستخلف	ممثل مصلحة الميزانية	✓

الغائبون : - لاشي

جدول الاعمال :دراسة مشروع صفقة المتعلقة ب مشروع: مناجحة وتهيئة و تحسية للملاعب

البلدي بالعشيرة الإصطناحي و مستلزماتة. (حصة الانجاز)

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد/الرئيس بكلمة رحب في مستهلها بالحاضرين ، تطرق مباشرة الى النقطة المدرجة في جدول الاعمال و المتمثلة في دراسة مشروع صفقة المتعلقة بالمشروع السالف الذكر ، حيث أطلع الحاضرين على مشروع الصفقة . وهذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

*المقرر: ممثل مصلحة الميزانية

رأي المقرر: قبول مشروع الصفقة . (بعد رفع التحفظات)

و بعد الدراسة و النقاش ، تم المصادقة على مشروع الصفقة بالإجماع و تم منح تأشيرة رقم 2018/03 بتاريخ:

2018/11/05.

رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا (11:30) في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .


ليوة في : 2018/11/05

رئيس اللجنة
البلدية
المقررة


ممثل المصلحة المتعاقدة




عضو المجلس الشعبي البلدي



ممثل مصلحة الميزانية



ممثل مصلحة المحاسبة



عضو المجلس الشعبي البلدي



رئيس فرع السكن و التجهيزات العمومية لدائرة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة

بلدية

مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

صفقة رقم : 2018/01

بتاريخ : 05 نونبر 2018

ان رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم رقم 116/84 المؤرخ في 12/05/1984 والمتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.
- بناء على مقرر رقم 43 المؤرخ في 05/09/2018 . يتضمن تعديل المقرر رقم 06 المؤرخ في 13/02/2018 والمعدل بالمقرر رقم 33 المؤرخ في 25/03/2018 المتضمن تشكيل لجنة الصفقات العمومية لبلدية

يقرر

05 نونبر 2018

- تمنح التأشيرة رقم 2018/03 للصفقة رقم 2018/01 بتاريخ:
- المبرمة بين السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
- ومؤسسة: مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري والبناء
- طريقة الابرام: طلب عروض مفتوح رقم 2018/01 ، وهذا وفقا للمادتين 39 و43 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الموضوع: متابعة وتهيئة و تكسية للملعب بالعشب الاصطناعي ومستلزماته (حصاة الانجاز)

- بغلاف مالي قدره : 43509494,00 دج

- آجال الانجاز : 05 أشهر

المقرر: ..

.. رأي اللجنة: .. مقبول ..

05 نونبر 2018

في: رئيس لجنة الصفقات

رئيس لجنة الصفقات
العمومية
بلدية



المادة 30 من الحساب
وثيقة رقم: 05/03

الملحق رقم (06) :





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة

بلدية

تأشيرة المراهب المالي
بتاريخ: 05 أيلول 2018
نعت رقم: 287



رقم : 01 / 2018

بتاريخ: 12 أيلول 2018

رقم العملية: / 2018.2.262.402.18.20 / N.E.5.797

اسم العملية :
متابعة وتهينة و تكسية للملعب البلدي بالعشب الاصطناعي
ومستلزماته (حصة الانجاز)

المادة 230 - من الحساب
وتبعية رقم 09/03

مؤسسة الانجاز

مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى والري والبناء

الملحق رقم (07) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الغرفة الإقليمية لقسنطينة

قسنطينة في: 08 أكتوبر 2020

كتابة الضبط

الهاتف : +213 31 95 83 19

الفاكس : +213 31 95 83 37

البريد الإلكتروني: adila.amina@cconomptes.org.dz

الرقم : 035 / 2020 .


تبلغ قرار نهائي

طبقا للمادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة و المادة 42 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 غشت 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.

يبلغ إلى السيد عبد الملك بلقيدوم أمين خزينة بلدية [redacted] ، القرار النهائي رقم 2020/002 المؤرخ في 2020/02/20 الصادر عن مجلس المحاسبة - الغرفة الإقليمية لقسنطينة - المتعلق ب: مراجعة حساب بلدية [redacted] (ولاية بسكرة) .
- السنة المالية 2016 .

أحيطكم علما أنه بإمكانكم اللجوء إلى طرق الطعن وذلك حسب ماتنص عليه أحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

كاتبة الضبط
أمينة عبدلية



السيدة(ة): عبد الملك بلقيدوم
الوظيفة: أمين خزينة بلدية
العنوان: خزينة ما بين البلديات
الرمز البريدي والمدينة : ولاية بسكرة، 007 .

مجلس المحاسبة - الغرفة الإقليمية لقسنطينة - : الوحدة الجوارية رقم 09، المدينة الجديدة علي مكلي، الخروب، 25700 قسنطينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية لقسنطينة

قرار نهائي / رقم 2016 / 2 / 20 - 2016
القضية / مراجعة حسابات تسيير بلدية ~~الجمهورية~~ (ولاية بسكرة)
الخاصة بالسنة المالية 2016.

إسم المتقاضى / السيد: محمد المليك بلقيدوم أمين الخزينة لبلدية ~~الجمهورية~~
(ولاية بسكرة).

إن رئيس الغرفة الإقليمية لقسنطينة.

- ✓ بمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 210 منه ؛
- ✓ بمقتضى القانون 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ؛
- بمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، لا سيما المادة 78 منه ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ؛
- ✓ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم ؛
- ✓ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين ، وإجراءات باقي الحسابات ، وكيفيات إكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ؛



✓ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفية ومحتواها ؛

✓ بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة " ب1 " المؤرخة في 01 جويلية 1971 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات

✓ بناء على القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة بتاريخ 25 شعبان 1416 الموافق 16 جانفي 1996، المعدل والمتمم ، المحدد لمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع

✓ بناء على الحساب المودع لدى كتابة الضبط للغرفة الإقليمية لقسنطينة من طرف السيد/ عبد الملك بلقيدوم، أمين خزينة بلدية ~~ألسنة~~ (ولاية بسكرة) بتاريخ 2017/06/29 ؛

✓ بناء على الأمر رقم 072 / غ.ا.ق / 2019 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية لقسنطينة المؤرخ في 15 / 12 / 2019 .

✓ بناء على تقرير المراجعة المعد من طرف القاضي المقرر بتاريخ 2019/12/30 المقيد لدى كتابة ضبط الغرفة تحت رقم 41

✓ بناء على الإستنتاجات الكتابية للسيد الناظر العام لدى مجلس المحاسبة رقم 2019 / غ.ا.ق / 2019 المؤرخة في 2019/12/30

✓ بناء على الأمر رقم 18 / غ ! ق / 2020 الصادر عن الغرفة الإقليمية لقسنطينة بتاريخ 2020/02/18 والمتضمن تعيين التشكيلة المداولة بشأن تقرير مراجعة حساب تسيير خزينة بلدية ~~ألسنة~~ (ولاية بسكرة)

✓ بعد الإستماع إلى القاضي المقرر في تقريره وإقتراحاته ؛

✓ وبعد المداولة، طبقا للقانون ،

✓ حيث أن حساب تسيير خزينة بلدية ~~ألسنة~~ (ولاية بسكرة) للسنة المالية 2016 قد تم ضبطه

حسب المعطيات التالية :

- مجموع الإيرادات 347.268.399,38 دج
- مجموع النفقات 248.011.025,68 دج
- أي بتسجيل فائض قدره 99.257.373,70 دج

وذلك بمراعاة الفائض المرحل من السنوات السابقة.

✓ حيث أن مراجعة الحساب المذكور لم تسفر عن تسجيل أية مخالفة تتعلق بدقة ونظامية العمليات المنجزة في الإيرادات و النفقات وبالتالي لا تستتبع قيام مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية. لهذه الأسباب ومن أجلها ،

باتا بصفة نهائية، بأمر :

1) يمنح السيد/ عبد الملوك بلقيدوم بصفته محاسبا لبلديه (ولاية بسكرة) إبراء عن

تسييره للسنة المالية 2016

2) تكلف كاتبة الضبط لدى الغرفة الإقليمية لقسنطينة بتسجيل وتبلغ هذا القرار إلى السادة :

- عبد الملوك بلقيدوم ، محاسب بلدية (ولاية بسكرة)
- وزير المالية
- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة.

بذا صدر هذا القرار عن تشكيلة المداولة في جلستها المنعقدة بمقر الغرفة الإقليمية لقسنطينة بتاريخ 2020/02/20 و المتكونة من السادة :

- مصطفى لعوير ، رئيس الغرفة ، رئيسا ؛

- امبارك برحاييل بودودة ، رئيس فرع ، عضوا ؛

- عبد الحميد بورية ، قاض ، مقرا ؛

- مولود بوسماعت ، قاض ، عضوا.

- علي رويح ، قاض ، عضوا ،

و بحضور السيدة / أمينة عديلة ، كاتبة ضبط الغرفة .

و إثباتا لذلك ، تم التوقيع على هذا القرار ، المشتمل على ثلاث (03) صفحات مرقمة من 01 إلى

03 بمعرفة الرئيس ،

القاضي المقرر وكاتبة الضبط.

كاتبة الضبط
كاتبة الضبط
أمينة عديلة
الأقليمية
كاتبة الضبط
مجلس المحاسبة

القاضي المقرر
عبد الحميد بورية

رئيس الجلسة
مجلس المحاسبة
الأقليمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري



الصيغة التنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار .

(المادة 601 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

أ -الدساتير :

- 1-دستور 1976، الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد94، بتاريخ1976.
- 2-دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- 3-التعديل الدستوري 1996 الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07 جريدة رسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08 .

ب -القوانين العادية:

- 1-القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1999، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.
- 2-القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتضمن تنظيم وسير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، العدد 35.
- 3-القانون 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتضمن مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- 4-القانون 08-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 10
- 5-القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادر في 03 جويلية سنة 2011
- 6-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12.

الأوامر الرئاسية :

1 الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 39، بتاريخ 23/07/1995 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، جريدة رسمية 50 بتاريخ 01/09/2010.

ثانياً: النصوص التنظيمية

1- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن محددات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخة في 03 أبريل 1980.

2- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

3- المرسوم 95/377 المؤرخ في 20/11/1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 72.

- المرسوم 08/272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 تحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 07/09/2008

4- المرسوم 08/273 المؤرخ في 06 سبتمبر. يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية، عدد 50، بتاريخ 07/09/2008.

5- المرسوم 08-274 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق لـ 06/09/2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 50، بتاريخ 07/09/2008.

6- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 07 أكتوبر 2010

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 13 مارس 2011.

8- المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50-20 سبتمبر 2015.

ثالثاً: الكتب:

- 1- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 2- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف ن الاسكندرية، د س ن.
- 3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2015 .
- 4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط 05، الجزائر 2017.

رابعاً: الرسائل والمذكرات

أ: الرسائل

- 1- اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.
- 2- حمزي خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 سنة 2014-2015.
- 3- ذياب نادية ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2012 / 2013
- 4- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 5- زرزور زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012.
- 6- علامة عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004.

- 7- محمد الصالح فنيش ،الرقابة علي تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ،رسالة دكتوراه دولة في القانون العام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2012/2011 .
- 8- ناصر نايلي ، نظام الرقابة المالية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،2015.

ب: المذكرات

- 1-أعراب حليم، بعلي محمد الامين، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر. تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2-الامين خلوفي نبيل وعلي ، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون العمليات الاقليمية والجماعلت المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمن حيدر بجاية سنة 2016
- 3-بن عبد الصادق كوثر هنادي، عانو سيد علي، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.
- 4-حجاج حنان، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائرية، مذكرة الماتسر في الحقوق تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة العقيدا محمد دراسة ،أدرار، 2017/201.
- 5-عثماني سفيان، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- 6- قداش سمية بورصاص مروة ،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ،مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات ادارية جامعية 8ماي1945قائمة 2018-2017.
- 7- لامعة بوسيف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للإعلام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.

8-مقراني سهام، قالي صبرينة، عن مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية،

مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2014-2015

9-مويسات سمية، الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة اللجنة الولائية للصفقات

العمومية لولاية المسيلة مشروع انجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على

مستوى تراب بالولاية مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017-2018.

10- هطال رفيق قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية المفتشية العامة للمالية

كمنوذج ، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة اكلي محند او الحاج البويرة 2018.

11- وادخل سليمان ،مقبل سامية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات

العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص

قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم اليايسة ،جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية ،2016.

خامسا: المداخلات:

1-قصور أمال، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات

العمومية، الملتقى الوطني، حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و

14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

2-Ounissi elayach,la procedure de passation des marvhes

public,etude analytiae et reflexcions a la lumiere présidentiel n

15 247 du 16 09 2015, faculté de droit et des science politique,

université de biskra,17 decembre 2015,.

سادسا المجالات:

1-أمانة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأحداث

القانونية المعمقة، العدد الأول، لبنان، مارس 2016.

2- فرج الكشو، الصفقات ودائرة المحاسبات، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،

جامعة صفاقس، 2012، العدد 19.

سابعا: المحاضرات:

1- زاوي عباس، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-

247 الادارية المالية، محاضرات في قانون الصفقات القيت على طلبة سنة اولى

ماستر غداري، جامعو محمد خيضر بسكرة، 2020.

2- شوقي يعيش تمام، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة أقيت على طلبة السنة

الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،

2019/2018.

3- وخلاف فاتح ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق

، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2015 ، 2016 .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر و تقدير
	الإهداء
أ- و	مقدمة
34-1	الفصل الأول: الرقابة القبلية (السابقة) على الصفقات العمومية
3	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية
4	المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
4	الفرع الأول: تشكيلة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
5	الفرع الثاني: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
5	المطلب الثاني: اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
6	الفرع الأول: كيفية سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
7	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
9	المطلب الثالث: تقييم الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
11	المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
12	المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية
12	الفرع الأول: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة
22	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
27	المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
27	الفرع الأول: مهام المراقب المالي ورقابته على الصفقة العمومية
29	الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي
31	المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي
32	الفرع الأول: دور المحاسب العمومي الرقابي على الصفقة العمومية:
33	الفرع الثاني: نتائج رقابة المحاسب العمومي

-35 66	الفصل الثاني: صور الرقابة البعدية (اللاحقة) للصفقات العمومية
37	المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
37	المطلب الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية
37	الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية ونشأتها
39	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية
43	المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية للمفتشية العامة للمالية
44	الفرع الأول: الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة
47	الفرع الثاني: الوظيفة الرقابة للمفتشية العامة للمالية
51	المطلب الثالث: الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
51	المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
52	المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
53	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة ونشأته
54	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
58	المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة
58	الفرع الأول: أطر رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
60	الفرع الثاني: الإجراءات والمراحل التي تمر بها عملية الرقابة على الصفقات العمومية
64	المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة
69	الخاتمة
74	الملاحق
89	قائمة المراجع
	الفهرس
	الملخص

ملخص البحث

نستخلص من هذه الدراسة أن عقود الصفقات العمومية من العقود المهمة والمتميزة، ولهذا أولها المشرع الجزائري بقوانين خاصة بها على خلاف العقود الأخرى، هذا لصلتها الوثيقة بالمال العام إذ تأخذ جزء كبير من ميزانية الدولة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إخضاعها لنظام رقابي خاص يشمل هذا النظام عدة صور من الرقابة التي تلازم الصفقة في جميع مراحلها بداية بالرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض وهي على مستوى المصالح المتعاقدة ثم الرقابة الخارجية وتشمل لجان الصفقات العمومية ولجنة القطاعية أيضا يدخل ضمن الرقابة الخارجية رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العموم، إذ كل من الرقابة الداخلية والخارجية تدخل تحت صورة الرقابة القبلية (السابقة) أي قبل تنفيذ الصفقة وقبل إخراج المال المستحق لتنفيذها إلى جانب هذا النوع من الرقابة هناك أيضا الرقابة البعدية (اللاحقة). حيث تمارسها هيئات أخرى لا تقل أهمية عن الهيئات الأولى لأن من خلالها يتم مراقبة مدى تطبيق القواعد المنظمة للصفقات العمومية وعهد المشرع هذا النوع من الرقابة إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. ولعل أهم هدف من إخضاع الصفقات العمومية إلى كل هذه الصور الرقابية هو الحفاظ على المال العام من الفساد وسوء التسيير.

Résumé

Les contrats des marchés publics sont parmi les contrats les plus importants, et c'est pour cette raison que la législation algérienne leur a accordé et réservé des lois spécifiques contrairement aux autres contrats, et cela pour la raison qu'ils sont très liés aux deniers publics

Car ils tiennent une grande partie de leurs fonds du budget de l'état, ce qui a poussé le législateur à les soumettre à un système de contrôle particuliers, ce dernier contient plusieurs formes, ses différentes formes de contrôle accompagnent la transaction pendant toutes ses étapes à commencer par le contrôle intérieur qui est effectué par les comités par les comités d'ouverture et d'évaluation des offres. Ce comité existe le contrôle extérieur qui comprend les comités sectoriels, et inclut aussi le contrôle du contrôleur financier et du comptable public, chaque un de ces contrôles intérieurs relève des formes de contrôle préalable à l'exécution du marché et avant le règlement financier du marché et avant le règlement financier du marché.

Outre le contrôle préalable des marchés il existe une autre forme de contrôle qui est postérieure à l'exécution des marchés, cette forme de contrôle est aussi importante que le contrôle préalable est effectuée par d'autres structures l'inspection générale de finances

(IGF) et la cour des comptes, ces deux dernières structures contrôlent l'application des lois en vigueur.

L'objectif visé par ces différents contrôles administratifs et de surveillance a protégé les fonds publics de la corruption et de la mauvaise gestion